قانون النقل على الطرق قررت تغريم المتهم بدينارين عن المخالفة الاولى وثلاثة دنانير وتضمينه ماية وخمسين فلس عن الثانية على أن تنفذ بحقه الثانية باعتبارها الاشد عملا بالمادة ٦٧ من قانون العقوبات حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٥-٩-٩٥٢

حكم

صادر عن محكمة صلح الكرك

أسند المتهمين سلمان بن عيد سليمان ، وسالم حمد سلمان من بني عطية جرم سرقة كمية من سنابل الحنطة والعدس من بيدر المشتكي عيسى خلف المعايطه .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستمعة ارتكاب المتهم سلمان عيد الجرم المسند اليه لهذا وسنداً للمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات أقرر حبسه مدة اسبوع وغرامة المال المسروق أقرر تنزيل العقوبة لأربعة ايام عملا بالمادة ٤٢٠ من القانون ذاته واعادة الكيس للمشتكي ولفقدان الادلة أقرر براءة المتهم الآخر سالم حمد حكماً غيابياً مكتسباً الصورة الوجاهية قابلا للاستئناف صدر وأفهم علنا بتاريخ ٣٠-٧-٩٥٢

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٢٩

الفهرس

نحن مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ – ١٠ – ١٩٥٢
يصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

اسم النظام المادة (١)
يسمى هذا النظام (نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات المادة (٢)
يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
تعني لفظة (وكيل) الوكيل المفوض حسب الاصول بالصورة التي يقبل بها المسجل .
وتعني لفظة (مكتب) مكتب مسجل العلامات التجارية .
وتعني لفظة (القانون) قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

الرسوم

الرسوم المادة (٣)
ان الرسوم الواجب دفعها بمقتضى القانون هي الرسوم المعينة في الذيل الأول الملحق بهذا النظام .

النماذج

النماذج المادة (٤)
النماذج المشار اليها في هذا النظام هي النماذج المدرجة في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وتستعمل في جميع الحالات التي تنطبق عليها وتعدل على الوجه الذي يوعز به المسجل لجعلها منطبقة على الحالات الاخرى

تصنيف البضائع واعادة تصنيف البضائع التي لها علامات تجارية مسجلة في السابق

تصنيف البضائع المادة (٥)
١ – (آ) توخيا للغرض المقصود من العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا النظام تصنف البضائع على الوجه المبين في الذيل الثالث الملحق به الا اذا كانت اية مواصفات قد حولت الى الذيل الرابع الملحق به وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
(ب) ايفاء لغايات العلامات التجارية التي تم تسجيلها في تاريخ العمل بهذا النظام أو بعده ولغايات العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل ذلك اليوم وحولت مواصفاتها وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تصنف البضائع على الوجه المبين في الذيل الرابع لهذا النظام .

الطلبات المقدمة من المالكين السابقين ٢ – اذا كانت مواصفات احدى العلامات التجارية المسجلة مبنية على الذيل الثالث لهذا النظام يجوز لمالك تلك العلامات المسجلة ان يقدم طلبا للمسجل على النموذج المقرر يطلب فيه تحويل تلك المواصفات بحيث تصبح مبنية على الذيل الرابع لهذا النظام سواء بشطب البضائع منها او بدون شطبها على ان يظل التسجيل محتفظا بتاريخه الاصلي . ولدى تقديم هذا الطلب يترتب على المسجل عملا بالفقرة (٣) من

لتحويل الواصفات واقتراح المسجل المادة (٢٨) من القانون ان يبلغ المالك المسجل اقتراحا كتابيا يبين فيه الصورة التي يرى وجوب تعديل السجل بموجبها . واذا حدث ان كانت احدى العلامات التجارية مسجلة مرتين أو اكثر لبضائع تقع في صنف واحد من اصناف البضائع المبينة في الذيل الرابع لهذا النظام وكان تاريخ التسجيل واحدا فيجوز دمج تلك التسجيلات في تسجيل واحد عند اجراء التحويل وفقا لهذه الفقرة .

٣ – يعلن اقتراح التعديل بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من القانون في الجريدة الرسمية ويعطى اشعار على النموذج المقرر بكل اعتراض يقع عليه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان مرفقاً بنسخة من الاشعار نفسه وببيان على نسختين يبين فيه الوجه الذي يخالف فيه التحويل المقترح أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون . ولدى وصول الاشعار والبيان المذكورين يرسل المسجل فوراً النسخة الثانية من كليهما الى المالك المسجل . ويجوز للمالك المسجل أن يبعث الى المسجل خلال شهر واحد من تاريخ استلامه النسختين المذكورتين بلائحة جوابية يبسط فيها بالتفصيل الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض . واذا فعل ذلك وجب عليه أن يسلم نسخة من تلك اللائحة الجوابية الى المعترض ومن ثم يجوز للمسجل أن يطلب تقديم البينات حول المسائل المختلف عليها وان يقبل ابراز البينات المقدمة ويترتب عليه قبل البت في المسائل المذكورة أن يعطي الفريقين فرصة لسماعهم حول تلك المسائل اذا رغب أي منهما في ذلك .

٤ – اذا أعلن اقتراح بتحويل المواصفات وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ولم يعترض عليه أحد وانقضت المدة المعينة لتقديم اشعار الاعتراض أو فصل في الاعتراض الواقع على ذلك الاقتراح وسمح بتحويل المواصفات فيترتب على المسجل أن يدون في السجل كافة القيود اللازمة لتنفيذ التحويل وفقاً للاقتراح بالصيغة التي أعلن فيها أو بالصيغة التي عدل فيها بعد الفصل في الاعتراض أو الاستئناف الواقع عليه وأن يدرج في السجل التاريخ الذي جرى فيه تدوين تلك القيود وتنصرف عندئذ عبارة (انتهاء مدة التسجيل الاخير) فيما يتعلق بكافة القيود التي تنشأ عن ذلك لدى تعيين ميعاد التجديد المقبل وفقاً للمادة (٢١) من القانون الى نفس التاريخ الذي كانت تعينه من قبل بالنسبة الى التسجيل قبل اجراء التحويل

المستندات

المستندات وحجمها . الخ المادة (٦)
ان كافة الطلبات والاشعارات والبيانات والوثائق الاخرى التي يقضي القانون أو هذا النظام بان تودع لدى المسجل أو ترسل اليه يجب أن يكتب على ورق ابيض متين بحجم ١٣ إنش × ٨ إنشات على وجه التقريب وأن يترك على الجانب الايسر من كل صفحة منه هامش لا يقل عرضه عن انش واحد على ان تراعى في ذلك أية تعليمات أخرى قد يصدرها المسجل في هذا الشأن .

الارسال بواسطة البريد المادة (٧)
١ – جميع الطلبات والبيانات والوثائق الاخرى التي يصرح او يقضي تركها في المكتب أو تنظيمها أو اعطاؤها فيه او ايداعها لدى المسجل أو أي شخص آخر أو ارسالها اليه يجوز ان ترسل بالبريد وكل وثيقة من الوثائق المذكورة ارسلت بهذه الصورة تعتبر انها سلمت في الوقت الذي يسلم فيه المكتوب المتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي .
٢ – يعتبر المكتوب المرسل الى صاحب العلامة التجارية المسجل انه قد ارسل اليه حسب الاصول اذا ارسل الى عنوانه المدرج في السجل أو عنوانه المعطى للتبليغ وتعنون الرسائل المرسلة الى من يقدم طلباً لتسجيل علامة تجارية أو يعترض على تسجيل علامة تجارية بالعنوان المبين في الطلب أو في لائحة الاعتراض أو بالعنوان المعطى للتبليغ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام .



يجب ان يكون العنوان كاملا

المادة (٨)

كل من كان ملزماً بموجب القانون أو هذا النظام لاعطاء عنوانه للمسجل وجب عليه ان يعطيه في جميع الاحوال كاملا بقدر الامكان .

اعطاء عنوان التبليغ

المادة (٩)

١ – يترتب على كل من يطلب تسجيل علامة تجارية وكل من يعترض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية أو يتعاطى عملا فيها أن يقدم عنواناً للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية اذا طلب منه ذلك ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي للطالب أو المعترض أو الوكيل المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بطلب التسجيل المشار اليه أو الاعتراض المقدم على التسجيل .

٢ – يجوز المسجل بان يطلب الى صاحب اية علامة تجارية مسجلة لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او لا يتعاطى عملا فيها ان يقدم له عنوانا للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي لصاحب العلامة المسجلة المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بالعلامة التجارية المشار اليها .

الوكلاء

الوكلاء

المادة (١٠)

١ – طلبات تسجيل العلامات التجارية ولوائح الاعتراض على تسجيلها وسائر المخابرات التي تجري ما بين طالب التسجيل والمعترض على التسجيل والمسجل وما بين صاحب العلامة التجارية المسجلة والمسجل أو أي شخص آخر يجوز اجراؤه بواسطة وكيل او من قبله .

٢ – يجوز لطالب التسجيل أو المعترض أو صاحب العلامة التجارية المسجلة أن يعين وكيلا ينوب عنه فيما يتعلق بتلك العلامة التجارية وذلك بارساله الى المسجل تفويضاً بهذا الشأن موقعاً منه وفقاً للنموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام او باية صيغة اخرى يرى المسجل انها تفي بالغرض .

٣ – اذا عين صاحب العلامة التجارية المسجلة وكيلا كهذا يعتبر تبليغ ذلك الوكيل أي مستند يتعلق بتلك العلامة التجارية تبليغا للشخص الذي عينه ويجوز ان ترسل للوكيل المومأ اليه جميع المخابرات الواجب ارسالها الى ذلك الشخص فيما يتعلق بالعلامة التجارية المذكورة .

٤ – لايكون المسجل ملزما بالاعتراف بوكيل سبق له أن ادين من قبل محكمة جزائية أو حذف اسمه من سجل المحامين دون ما طلب منه أو شطب اسمه من سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم .

طلب التسجيل

نموذج الطلب

المادة (١١)

ينبغي ان يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وان يوقع من مقدم الطلب او وكيله .

الطلبات المقدمة من قبل شركات وهيئات معنوية

المادة (١٢)

١ – اذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدما من قبل شركة عادية فيجوز ان يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أي عضو أو أكثر من اعضاء تلك الشركة .

٢ – اذا كان الطلب مقدما من هيئة معنوية فيجوز ان يوقعه أحد مديري ادارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين فيها .

٣ – يجوز للوكيل أن يوقع الطلب [illegible]

ارسال الطلبات للمكتب

المادة (١٣)

تعنون جميع الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل الى المسجل في مكتبه .

الاشعار بوصول الطلب

المادة (١٤)

على المسجل أن يعلم الطالب باستلام طلبه عند وصول الطلب أو بعد ذلك .

ارفاق الطلب بصورة العلامة

المادة (١٥)

١ – يجب أن يتضمن كل طلب لتسجيل علامة تجارية صورة العلامة ملصقة عليه في المربع المعد لهذه الغاية في النموذج المقرر .

٢ – اذا زاد حجم الصورة على حجم المربع المذكور تلصق الصورة على قطعة قماش أو كتان أو على أية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة وعندئذ يلصق جزء من القطعة المشتملة على الصورة في المربع المشار اليه ويطوى الباقي .

ارفاق الطلب بصورة اضافية

المادة (١٦)

ترسل مع كل طلب يقدم لتسجيل علامة تجارية أربع صور اضافية للعلامة بالشكل المقرر وينبغي ان تكون هذه الصور مطابقة تمام المطابقة للصورة الملصقة على الطلب وان تدرج عليها جميع التفاصيل التي قد يطلب المسجل ادراجها من وقت الى آخر . وتوقع تلك التفاصيل من الطالب أو وكيله اذا طلب اليه ذلك على أنه يجوز للطالب اذا دعت الحاجة ان يقدم بدلا من الصور المطلوب تقديمها على الشكل المقرر صفائح متينة من القطع الكامل من الحجم المشار اليه آنفاً ملصقاً عليها الصور المطلوبة ومتضمنة التفاصيل المذكورة .

متانة العلامات

المادة (١٧)

يجب ان تكون جميع صور العلامات التجارية من النوع المتين .

الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية بشأن أصناف مختلفة من البضائع

المادة (١٨)

تعتبر الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية واحدة ولاصناف مختلفة من البضائع كطلبات منفردة ومستقلة وفي جميع الاحوال التي تسجل فيها علامة تجارية تحت رقم رسمي واحد لبضائع من أكثر من صنف واحد يعتبر التسجيل من أجل الرسوم وغيرها انه جرى بناء على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف .

وجوب كون الصورة مقبولة

المادة (١٩)

اذا لم يرض المسجل بصورة من صور العلامة التجارية المقدمة له فيحق له في أي وقت شاء قبل النظر في الطلب ان يطلب استبدالها بصورة اخرى مستوفية الشروط .

تقديم نماذج من العلامات التجارية في بعض الحالات الاستثنائية

المادة (٢٠)

١ – اذا تعذر تقديم رسم او صورة او نموذج للعلامة التجارية على الوجه المذكور آنفاً فيجوز ارسال نموذج او نسخة من تلك العلامة بحجمها الكامل او مصغرة على انسب وجه يراه المسجل .

٢ – يجوز المسجل ايضاً في بعض الحالات الاستثنائية ان يودع في المكتب نموذجاً او نسخة عن اية علامة تجارية يتعذر بيانها بصورة مناسبة بواسطة الرسم ويجوز له ان يشير الى تلك العلامة في السجل على الوجه الذي يراه مناسباً .

ترجمة الكلمات المكتوبة بلغة غير اللغة العربية

المادة (٢١)

اذا احتوت العلامة التجارية على كلمة او كلمات مكتوبة في غير اللغة العربية فيجوز للمسجل ان يطلب ترجمتها بالضبط ويترتب على الطالب او وكيله ان يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها اذا طلب منه المسجل ذلك .



الاجراءات التي تتخذ عند استلام الطلب

التفتيش عن العلامات التي تطابق العلامة المطلوب تسجيلها او تماثلها

المادة (٢٢)

يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية ان يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما اذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها او قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي الى الغش .

قبول الطلبات

المادة (٢٣)

بعد اجراء التحري المشار اليه آنفاً اذا ظهر المسجل لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب او البينات التي قد يطلب اليه ان يدلي بها ، انه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له ان يقبل الطلب دون قيد او ان يقبله بموجب شروط وتعديلات او تحويرات او قيود يرى من الصواب فرضها ويبلغها كتابة الى الطالب .

الاعتراضات

المادة (٢٤)

اما اذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب او البينات التي قد يطلب اليه الادلاء بها . يرسل بيان كتابي بها الى الطالب الذي يعتبر انه استرد طلبه اذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد .

الاصول التي ينبغي على الطالب ان يعمل بموجبها اذا قبل طلبه مقيدا بشروط

المادة (٢٥)

١ ـ اذا قبل المسجل الطلب بشروط او تعديلات او تحويرات او قيود واعترض الطالب عليها فعليه ان يطلب النظر في قضيته خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول الطلب وان لم يفعل ذلك فيعتبر انه سحب طلبه .

٢ ـ اما اذا لم يعترض الطالب على تلك الشروط او التعديلات او التحويرات او القيود فعليه ان يعلم في الحال المسجل ذلك كتابة .

قرار المسجل

المادة (٢٦)

يبلغ الطالب قرار المسجل واسبابه ، ومن أجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ انه تاريخ قرار التسجيل

التنازل

المادة (٢٧)

يجوز للمسجل ان يطلب الى طالب التسجيل ان يدرج في طلبه التنازل الذي يراه المسجل مناسباً.

العلامات التجارية الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون

تقديم الطلبات بموجب المادة ١٠ من القانون

المادة (٢٨)

اذا أرادت هيئة أو شخص تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة (١٠) من القانون وجب على تلك الهيئة او ذلك الشخص تقديم طلب بذلك الى المسجل على النموذج المخصص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

صور العلامة التجارية وبيان القضية

المادة (٢٩)

يجب ان يتضمن طلب كهذا صورة العلامة التجارية في المربع المعد لذلك في النموذج المقرر وان يرفق به :

١ ـ اربع صور العلامة على النموذج المخصص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

٢ ـ بيان القضية المذكور فيه الاسباب التي يستند اليها الطالب في تأييد طلبه .

النظر في الطلب

المادة (٣٠)

يجوز للمسجل لدى استلامه طلباً كهذا ان يطلب تقديم البينات الاضافية التي رآها مناسبة ويترتب عليه اذا اقتضى الامر ان يسمع طالب التسجيل وان يقرر ما اذا كان يجوز السماح بالسير في معاملة التسجيل وان يعين الشروط والتعديلات والتحويرات والقيود التي يجب ان تفرض على التسجيل فيما اذا سمح بالسير فيه .

نشر الطلب

المادة (٣١)

اذا سمح بالسير في معاملة التسجيل وجب نشر الطلب . ويعتبر هذا الطلب اعتياديا من جميع الوجوه ويكون قابلا للاعتراض وتتخذ بشأنه جميع الاجراءات كما لو كان مقدما وفقا للمادة (١١) من القانون .

نشر الطلبات

نشر الطلب

المادة (٣٢)

١ ـ عند قبول المسجل طلبا ما ينشر اعلانا به على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية للمدة التي يقررها وعلى الصورة التي يراها مناسبة .

٢ ـ اذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الاعلان المنشور بشأن الطلب وجب على المسجل ان يشير في الاعلان المذكور الى المكان او الامكنة التي ادرج فيها لعرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها.

تقديم كليشه خشبية او معدنية للعلامة

المادة (٣٣)

١ ـ توخيا للغرض المقصود من الاعلان يجوز ان يكلف الطالب بان يقدم على نفقته قالباً خشبياً أو معدنياً للعلامة (او اكثر من واحد اذا اقتضى الامر) بالحجم والشكل اللذين يقررهما المسجل حينا بعد حين أو أن يقدم ما يطلبه المسجل من معلومات أو وسائل نشر اخرى للاعلان عن العلامة التجارية والطلب.

٢ ـ اذا لم يرض المسجل بالقالب الخشبي او المعدني الذي قدمه الطالب او وكيله فيجوز له أن يطلب قالبا خشبياً أو معدنيا جديداً قبل الشروع بنشر الاعلان .

الاعتراض على التسجيل

الاعتراض

المادة (٣٤)

يجوز لاي شخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر أي اعلان في الجريدة الرسمية عن طلب لتسجيل علامة تجارية ان يرسل اشعاراً خطياً الى المكتب يعترض فيه على التسجيل .

اشعار الاعتراض

المادة (٣٥)

ينظم الاعتراض المذكور وفق النموذج المقرر المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وتذكر فيه الاسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه على التسجيل واذا كان الاعتراض على التسجيل مبنياً على كون العلامة المبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل وجب ان تذكر في لائحة الاعتراض ارقام تلك العلامات واعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها ويقدم الاعتراض على نسختين ثم يرسل المسجل احداهما الى طالب التسجيل .

البيان المقابل

المادة (٣٦)

اذا كان الطالب يرغب في دحض الاعتراض وجب عليه خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار اليها آنفاً أوخلال اية مدة اخرى يسمح بها المسجل ان يترك في المكتب بيانا خطياً منظما وفق النموذج

هكذا من الأصل

المقرر يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض وما يسلم به من النقاط الواردة فيه وعليه ان يرسل نسخة من البيان المذكور الى المعترض .

البينات المقدمة تأييداً للاعتراض

المادة (٣٧)

يترتب على المعترض خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار اليها آنفاً أو خلال المدة الاخرى التي يسمح بها المسجل ان يودع المكتب البينات التي يستند اليها في تأييد اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات .

البينات المقدمة تأييداً الطلب

المادة (٣٨)

اذا لم يوضع المعترض بينة ما في المكتب فيعتبر انه قد اسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل بخلاف ذلك . واذا اودع المكتب بعض البينات وجب على الطالب خلال شهر واحد من تسلم نسخ التصاريح ان يودع المكتب البينات التي يود تقديمها تأييداً لطلبه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي ان يرسل الى المعترض نسخاً من تلك التصريحات .

البينات التي يقدمها المعترض جواباً على بينات الطالب

المادة (٣٩)

يجوز المعترض خلال شهر واحد من تسلمه نسخ التصاريح التي اودعها الطالب ان يودع المكتب بينات على شكل تصريحات مشفوعة باليمين رداً على تصريحات الطالب وينبغي عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات على ان تنحصر فحواها في الرد على تصريحات الطالب .

البينات الاخرى

المادة (٤٠)

لا يجوز للفريقين ان يقدما بينه اخرى غير البينة التي سبق تقديمها غير انه يجوز للمسجل في جميع الاوقات ان يسمح للطالب او المعترض في اية اجراءات لديه تتعلق بالنفقات وغير ذلك بتقديم اية بينة وفق الشروط التي يستصوبها .

المعروضات المستعملة في معرض البينة

المادة (٤١)

إذا كان ثمة معروضات تؤيد التصاريح المودعة في قضية اعتراض فينبغي أن ترسل نسخة أو صورة من تلك المعروضات الى الفريق الآخر أو ان تودع الصور الاصلية المكتب وتعرض للمعاينة اذا كان من المتعذر ارسال نسخ أو صور عنها وتبرز المعروضات الاصلية لدى سماع القضية الا اذا أمر المسجل بخلاف ذلك .

ترجمة الوثائق الموضوعة بلغة أجنبية

المادة (٤٢)

اذا وردت في احدى البينات او التصريحات المودعة مع الاعتراض اشارة الى وثيقة موضوعة بغير اللغة العربية وجب تقديم ترجمة عنها مشهود بصحتها على نسختين .

سماع القضية

المادة (٤٣)

لدى الفراغ من النظر في البينات يعين المسجل وقتاً لسماع القضية ويشعر الفريقين بذلك قبل الوقت المعين بعشرة ايام . ويترتب عندئذ على كل من الفريقين أن يشعر المسجل في الحال عما اذا كان يود ان يبسط قضيته ويجوز المسجل ان يرفض سماع أي فريق لم يشعره مقدماً برغبته تلك قبل التاريخ المعين لسماع القضية

قرار المسجل

المادة (٤٤)

يصدر المسجل قراره في القضية بعد عقد جلسة لسماع الفريق او الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك اذا لم يبد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيته ثم يبلغ القرار الى الفرقاء .

المصاريف اذا لم ينازع الطالب في صحة الاعتراض

المادة (٤٥)

اذا لم ينازع الطالب في صحة الاعتراض وجب على المسجل لدى اصدار القرار فيما اذا كان من الواجب الحكم بالمصاريف للمعترض ان ينظر فيما اذا كان من الممكن تجنب اتخاذ الإجراءات فيما لو كان المعترض قد [illegible] الطالب اخطاراً معقولاً قبل ايداع اعتراضه .

عدم انجاز الطلب

عدم انجاز الطلب خلال ١٢ شهراً

المادة (٤٦)

اذا لم يتم تسجيل علامة تجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الطلب بسبب تخلف الطالب فيترتب على المسجل ان يرسل اعلاناً الى الطالب او وكيله وفقاً للنموذج المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام يعلمه فيه بعدم اتمام التسجيل .

قيد العلامات في السجل

قيد العلامات في السجل

المادة (٤٧)

١ ـ يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على ان يرعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض .

٢ ـ ينبغي ان يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل اشارة الى تاريخ التسجيل والبضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها وسائر التفاصيل المشار اليها في المادة الثالثة من القانون مع تفاصيل تجارة صاحب العلامة وشغله ومهنته وحرفته (ان كانت له تجارة او مشغل او حرفة) وتفاصيل اخرى قد يراها المسجل ضرورية .

الاصول المتبعة عند وفاة طالب تسجيل العلامة التجارية قبل تسجيلها

المادة (٤٨)

اذا توفي طالب التسجيل بعد تاريخ طلبه وقبل تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في السجل يجوز المسجل بعد مرور المدة المعينة للنشر وعند اقتناعه بوفاة الطالب ان يقيد في السجل بدلاً من اسم الطالب المتوفي اسم المالك لاسم وشهرة شغل المتوفي وعنوانه واوصافه وذلك بعد ان يقتنع من ثبوت الملكية .

اصدار شهادة بالتسجيل

المادة (٤٩)

يعطي المسجل الطالب شهادة حسب النموذج المقرر لدى تسجيل العلامة التجارية .

تجديد التسجيل

تجديد التسجيل

المادة (٥٠)

١ ـ يجوز لصاحب العلامة التجارية او من ينوب عنه ان يقدم طلبات وفقاً للنموذج المقرر لتجديد اية علامة تجارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء مدة تسجيلها الاخير .

٢ ـ يجب ان يرفق طلب التجديد بالرسم المقرر .

٣ ـ يكتب الطالب اسمه وعنوانه على ظهر النموذج واذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة المسجلة فيجوز للمسجل ان يطلب الى ذلك الشخص ان يبرز خلال شهر واحد تفويضاً موقعاً من قبل صاحب العلامة يخوله دفع الرسم ، واذا لم يفعل ذلك فيحق للمسجل رد الرسم واعتباره كأنه غير مدفوع .

تبليغ استلام رسم التجديد

٤ ـ اذا لم يطلب المسجل التفويض المشار اليه في الفقرة السابقة فيترتب عليه لدى استلامه الرسم المقرر ان يخبر صاحب العلامة المسجل بحسب عنوانه المقيد في السجل ان الرسم قد دفع وان التسجيل سيجدد في حينه .

هكذا من الأصل

اخطار صاحب العلامة قبل ترقين العلامة من السجل

المادة (٥١)

١ ـ اذا لم يقدم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة التسجيل الاخير ولا تزيد على شهرين قبل ذلك التاريخ يرسل المسجل الى صاحب العلامة حسب عنوانه المسجل اخطاراً حسب النموذج المقرر .

٢ ـ اذا لم يكن رسم التجديد قد دفع لدى انقضاء مدة التسجيل الاخيرة ينشر المسجل اعلانا بذلك في الحال في الجريدة الرسمية فان تلقى المسجل طلباً لتجديد التسجيل مرفقاً برسم التجديد والرسم الاضافي المقرر خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الاعلان يجوز له ان يجدد التسجيل دون ترقين العلامة التجارية من السجل .

ترقين العلامة التجارية من السجل

المادة (٥٢)

١ ـ اذا لم يدفع الرسم المقرر بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان المذكور يجوز للمسجل ان يرقن العلامة التجارية من السجل اعتباراً من انقضاء مدة التسجيل الاخير على انه اذا دفع فيما بعد للمسجل رسم التجديد الاضافي المقرر فعندئذ يجوز له ان يعيد تسجيل العلامة وفقا للقيود التي يستصوبها اذا اقتنع بان من الانصاف اجراء ذلك .

٢ ـ اذا رقنت علامة تجارية من السجل وجب على المسجل ان يتخذ التدابير اللازمة لادراج قيد بترقينها من السجل مع بيان سبب الترقين .

الاشعار بتجديد التسجيل ونشر الاعلان بالتجديد

المادة (٥٣)

يرسل المسجل الى صاحب العلامة اشعاراً بتجديد التسجيل وينشر اعلان في الجريدة الرسمية .

التحويل والانتقال

طلب التحويل

المادة (٥٤)

اذا اصبح اي شخص من الاشخاص مالكا لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل او الانتقال بحكم القانون يترتب عليه ان يقدم طلباً الى المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته في السجل ويقتضي ان يقدم هذا الطلب بالاشتراك مع صاحب العلامة الاصلي الا اذا كان صاحب العلامة المسجل متوفي .

التفاصيل الواجب ادراجها في الطلب

المادة (٥٥)

يقتضي ان يدرج في كل طلب كهذا اسم الشخص المطالب بحق الملكية وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل (اذا كان ثمة تفاصيل) المتعلقة بالصك الذي يطالب بحق الملكية بمقتضاه ، ويقتضي ابراز هذا الصك الى المسجل للاطلاع عليه .

نسخ عن المستندات

المادة (٥٦)

يحق للمسجل في اية حالة من الاحوال ان يطلب نسخة مصدقة من كل صك ابرز اليه للاطلاع عليه تؤيد امتلاكه للعلامة .

الدعوى المرفقة بالطلب

المادة (٥٧)

١ ـ اذا كان الطالب لا يدعي بملكيته العلامة بموجب مستند او صك يكون بحد ذاته كافياً لاثبات حقه في الملكية فيترتب عليه عندئذ ـ الا اذا امر المسجل بغير ذلك ـ ان يقدم لائحة بدعواه اما لدى تقديه الطلب او مع ذلك الطلب يوضح فيها كافة تفاصيل الحقائق التي يستند اليها في ادعائه بملكية العلامة التجارية ويوضح فيها ايضاً ان العلامة التجارية قد انتقلت او تحولت اليه مع اسم وشهرة المحل المبحوث عنه .

٢ ـ تؤيد كل دعوى كهذه بتصريح مشفوع باليمين حسب النموذج المقرر اذا طلب المسجل ذلك .

اثبات الملكية

المادة (٥٨)

في جميع الاحوال يجوز للمسجل ان يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه بينة تثبت ملكيته العلامة ووجود الاسم التجاري المشار اليه وملكيته له او ان يقدم بينات اخرى تثبت ذلك بالصورة التي يطلبها المسجل .

القيد في السجل

المادة (٥٩)

اذا اقتنع المسجل بملكية الطالب العلامة يتخذ التدابير اللازمة لتسجيلها باسمه بصفته صاحبها ويدرج في السجل التفاصيل التي يراها ضرورية بشأن الصك الذي آلت ملكية العلامة للطالب بمقتضاه ان كان قد قدم صك بذلك .

الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون

الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون

المادة (٦٠)

١ ـ جميع الطلبات المقدمة الى المسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون يجب ان تنظم حسب صيغة النموذج المعين وان ترفق بالرسم المقرر .

٢ ـ يقتضي ان يرفق كل طلب بلائحة توضح بالتفصيل الحقائق المتعلقة بالعلامات المطلوبة الى المسجل ان يسمح بتخصيصها .

على المسجل ان يحقق ويصدر قراره

المادة (٦١)

١ ـ عندما يتسلم المسجل مثل هذا الطلب مع اللائحة يقوم بالتحقيق فيه ويطلب تقديم البينات التي يراها ضرورية مما يتعلق بموضوع الطلب .

٢ ـ يعطي المسجل للفرقاء او لوكلائهم فرصة لسماع اقوالهم اذا لزم الامر قبل اصداره قراره .

٣ ـ يوضع قرار المسجل كتابة .

تدوين الملاحظات في السجل

المادة (٦٢)

لدى اجراء تخصيص في اية علامة تجارية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون، يدرج المسجل في السجل ملاحظة بذلك في القيد المتعلق بكل علامة تجارية من تلك العلامات ويشير في تلك الملاحظة الى تاريخ القرار الذي جرى بموجبه ذلك التخصيص .

تغيير العنوان

تغيير العنوان في السجل

المادة (٦٣)

اذا غير صاحب العلامة التجارية المسجل عنوانه فعليه ان يطلب الى المسجل فوراً ادراج عنوانه الجديد في السجل وفقاً للنموذج المقرر وعندئذ يقوم المسجل بادراج هذا التغيير في السجل بعد دفع الرسم المقرر .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٢٧ من القانون

الطلبات المقدمة بمقتضى المادة (٢٧) من القانون

المادة (٦٤)

يجوز ان يقدم الطلب الى المسجل بمقتضى المادة ٢٧ من القانون صاحب العلامة المسجل او القيم على طابق افلاس صاحب العلامة المسجل او المصفي اذا كان صاحب العلامة المسجل شركة تحت التصفية ، وفي غير ذلك من الاحوال يقدم الطلب الشخص الذي يقرر المسجل انه مخول في ان يشتغل باسم صاحب العلامة المسجل .

هكذا من الأصل

البينـــات

المادة (٦٥)

لدى تقديم طلب كهذا يحق للمسجل ان يطلب تقديم بينة مؤيدة بتصريح مشفوع باليمين اوبصورة اخرى وفقاً لما يستصوبه في الاحوال التي قدم الطلب فيها .

نشـر الطلب

المادة (٦٦)

اذا قدم طلب لتسجيل تنازل او مذكرة تتعلق بعلامة تجارية فللمسجل قبل الفصل في ذلك الطلب ان ينشره في الجريدة الرسمية مدة شهر واحد ليتمكن كل من يرغب في الاعتراض على حق الطالب في تقديم التنازل او المذكرة من ان يفصل ذلك مع بيان الاسباب تحريرياً .

تغيير العلامة التجـــارية

المادة (٦٧)

يجب ان يقدم الطلب لتغيير علامة تجارية حسب النموذج المقرر وان يرفق بالرسم المقرر وباربع نسخ من العلامة بالحالة التي تصبح فيها بعد التغيير .

نشر التغـيير

المادة (٦٨)

اذا منح المسجل اذنا باجراء التغيير يكلف الطالب بتقديم كليشة العلامة التجارية بشكلها المعدل لاجل نشرها في الجريدة الرسمية وعند استلام هذا القالب يوعز المسجل بنشر العلامة في الحال بشكلها المعدل في الجريدة الرسمية .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون

الطلبـــات المقدمـــة لتصحيـــح علامة تجارية اوترقينها من السجل

المادة (٦٩)

١ – يقدم الطلب الى المسجل لتصحيح قيد أو الترقين علامة تجارية من السجل حسب النموذج المقرر المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

٢ – يرفق كل طلب كهذا بنسخة ولائحة تقدم على نسختين توضح بالتفصيل نوع الحق الذي يطالب به مقدم الطلب والحقائق التي يستند اليها في دعواه .

٣ – يرسل المسجل فوراً نسخة من الطلب ومن لائحة الدعوى الى صاحب العلامة المسجل .

الاجراءات الاخرى

المادة (٧٠)

بعد تقديم الطلب وارسال نسخة منه الى صاحب العلامة المسجل تسرى على القضية احكام المواد (٣٦) و (٤٥) من هذا النظام مع اعتبار التعديلات الضرورية وتنظم الاجراءات الاخرى التي تتخذ وفقاً لتلك الاحكام مع اعتبار التعديلات الضرورية كأن تلك الاجراءات قد كررت في هذا النظام . واذا وقع ريب في ذلك يحق لكل فريق ان يقدم طلباً الى المسجل لاصدار تعليماته في ذلك الصدد .

اعتراض الشخص الثالث

المادة (٧١)

يجوز لاي شخص غير صاحب العلامة المسجل ان يدعي بحق في علامة تجارية قدم طلب بشأنها بمقتضى المادة (٦٦) من هذا النظام ، ان يقدم طلباً الى المسجل حسب النموذج المقرر للسماح له بالتدخل . ويحق للمسجل بعد سماع الفرقاء المختصين ان يمتنع عن اعطاء الاذن او ان يمنحه وفقاً للشروط والقيـود التي يستصوبها . ويجوز له في جميع الاحوال قبل النظر في الطلب ان يكلف الطالب بتقديم تعهد بدفع المصاريف والنفقات التي قد يحكم بدفعها الى الفريق الآخر .

الصلاحية الاختيارية

سماع القضية

المادة (٧٢)

يترتب على المسجل قبل استعماله اية صلاحية اختيارية منحه اياها القانون او هذا النظام ان يسمع دفاع الشخص الذي قد يتأثر من استعمال تلك الصلاحية اذا طلب اليه ذلك .

تقديم الطلب لسماع القضية

المادة (٧٣)

يقدم الطلب لسماع القضية خلال شهر واحد من الوقت الذي طلب فيه من المسجل ان يستعمل الصلاحية الاختيارية المنوطة به .

اصـول سماع القضيـــة

المادة (٧٤)

١ – على المسجل لدى استلامه الطلب ان يعطي الطالب مهلة عشرة ايام لسماع اقواله او اقوال وكيله .

٢ – على الطالب خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه ذلك الاشعار بالبريد الاعتيادي ان يعلم المسجل فيما اذا كان يرغب في سماع اقواله ام لا .

المادة (٧٥)

يبلغ المسجل قراره الذي يتخذه بموجب الصلاحية الاختيارية المخولة له كما ذكر اعلاه الى الشخص المختص .

نشر التغييرات التي ادخلت في السجل

نشر التغييرات والاضافات

المادة (٧٦)

يتخذ المسجل التدابير لنشر كل تغيير او اضافة يجري في التفاصيل المدرجـة في السجل بشأن اية علامة تجارية في الجريدة الرسمية على نفقة الشخص الذي تسبب في ادخال التغيير او الاضافة في السجل .

التفتيش

طلب التفتيش

المادة (٧٧)

يجوز المسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج المعين وبعـد دفع الرسم المقرر ان يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة اليه على نسختين من قبل طالب التحري وان يبلغ الشخص المذكور نتيجـة التحري على ان لا يكون المسجل مسؤولا عن أي خطأ ورد في البيان أو في التبليغ نتيجة التحري الجاري .

ساعات الاطلاع

المادة (٧٨)

١ – يفتح المكتب للجمهور كل يوم من أيام الاسبوع ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعـد الظهر ما عدا ايام العطل الرسمية والايام التي يعلن عنها من وقت لآخر على لوحة تعلق في محل ظاهر في المكتب وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ – يجوز لكل شخص يرغب في معاينة السجل ان يفعل ذلك في جميع الاوقات التي يكون فيها المكتب مفتوحاً بعد ان يدفع الرسم المقرر .

صلاحية المسجل في الاستغناء عن البينات

صلاحية المسجل في الاستغنـاء عن البينات

المادة (٧٩)

كل من كان مكلفاً بمقتضى هذا النظام بان يقوم باي فعل أو شيء أو ان يوقع أي مستند أو أن يقـدم أي تصريح بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أية هيئة معنوية أو كان يترتب عليـه ان يبرز أي مستند أو بينة الى المسجل او تركها في مكتبه ، واقتنع المسجل بناء على سبب وجيه بانه ليس في وسع ذلك الشخص ان يقوم بذلك العمل أو الشيء أو يوقع ذلك المستند او يقدم التصريح او ان يبرز المستند أو البينة وفقا لما تقدم ذكره فيحق المسجل ان يعفي ذلك الشخص من ذلك الفعل أو الشيء أو ابراز المستند او تقديم التصريح أو البينة وذلك بعد ابراز بينات اخرى وفقا للشروط والقيود التي يستصوب فرضها .

التعديلات

المادة (٨٠)

يجوز تعديل أي مستند أو رسم أو مصور العلامة التجارية ويجوز تصحيح أي شكل في الاصول ١٤



يرى المسجل ان من الجائز تصحيحه دون اجحاف بحقوق أي شخص آخر وذلك بناء على الشروط والقيود التي يستصوب فرضها ووفقا الطريقة التي يستصوبها .

تمديد المـدة

المادة (٨١)

يجوز المسجل ان يمدد أجل المدة المعينة في هذا النظام للقيام باي فعل او لاتخاذ اية اجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الاجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التي يوعز بها .

الايام المستثناة

المادة (٨٢)

اذا وقع اليوم الاخير المعين في القانون أو في هذا النظام لاجل القيام باي عمل في يوم يكون فيه المكتب غير مفتوح للجمهور فيجوز القيام بذلك العمل في اليوم الذي يليه .

الشهادات

الشهادات التي يصدرها المسجل

المادة (٨٣)

اذا كان المسجل مكلفا باصدار شهادة بشأن أي قيد او مسألة أو شيء بمقتضى القانون او هذا النظام وكان ذلك التكليف غير مستند الى الفقرة (٢) من المادة ١٥ من القانون فيجوز له أن يصدر تلك الشهادة بناء على طلب كتابي يقدم اليه في ذلك الشأن وبعد دفع الرسم المقرر . وكل شهادة تسجيل يصدرها المسجل على هذا الوجه يقتضي ان تتضمن ما اذا كان المقصود منها هو لاستعمالها في الاجراءات القانونية او لتسجيل العلامة التجارية في الخارج او لاستعمالها في غير الاجراءات القانونية او تسجيل العلامة التجارية في الخارج .

الشهادات التي يراد استعمالها لأجل تسجيلها خارج البلاد

المادة (٨٤)

اذا أريد استعمال شهادة التسجيل لأجل تسجيل العلامة في الخارج يرفق المسجل بالشهادة المذكورة نسخة من العلامة التجارية ويذكر فيها ما يستصوب ذكره من التفاصيل المتعلقة بتسجيلها ويجوز له ان يشطب منها أية اشارة الى طلبات التنازل الواردة في السجل .

التصاريح المشفوعة باليمين

نموذج التصريح المشفوع باليمين

المادة (٨٥)

١ ـ ان التصاريح المشفوعة باليمين التي يقضي هذا النظام بتقديمها او التي تستعمل في اية اجراءات تقام بمقتضى هذا النظام يقتضي ان يذكر في اعلاه الموضوع او المواضيع التي تتعلق بها وان تكتب بصيغة المتكلم وان تقسم الى فقرات مرقمة ترقيما متسلسلا وان تقتصر فحوى كل فقرة منها بموضوع واحد على قدر الامكان .

٢ ـ يذكر في كل تصريح مشفوع باليمين اوصاف الشخص الذي قدم التصريح وعمل اقامته الحقيقي ويقتضى ان يكون التصريح اما مكتوبا او مطبوعا على الآلة الكاتبة او بالمطبعة وان يذكر فيه ايضا اسم الشخص الذي ترك التصريح وعنوانه واسم الشخص الذي ترك التصريح بالنيابة عنه .

كيفية اداء التصاريح والاشخاص الذين تؤدى امامهم

المادة (٨٦)

ان التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضيها هذا النظام او التي تستعمل في الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا النظام يجب ان تؤدى وتصدق على الوجه التالي :

١ ـ في المملكة الاردنية الهاشمية امام قاضي الصلح .

٢ ـ في خارج المملكة الاردنية الهاشمية امام الكاتب العدل او قاض على أن تصدق من المراجع السياسية ـ

اوامر المحكمة

امر المحكمـة

المادة (٨٧)

اذا اصدرت المحكمة امراً في اية قضية بمقتضى القانون يترتب على الشخص الذي صدر الامر لصالحه او على اي شخص من الاشخاص الذين صدر الامر لصالحهم ان كانوا اكثر من واحد ان يترك في المكتب نسخة مصدقة من ذلك الامر حسبما يوعز المسجل بذلك ومن ثم يجوز للمسجل اذا اقتضى الامر ان يصحح السجل او يغيره .

نشر قرارات المحكمة

المادة (٨٨)

يتخذ المسجل التدابير لنشر كل امر تصدره المحكمة بمقتضى القانون في الجريدة الرسمية اذا استصوب ذلك

الالغاء

المادة (٨٩)

يلغى نظام العلامات التجارية الاردني لسنة ١٩٣٠ وأي تعديل له ونظام العلامات التجارية الفلسطيني وتعديلاته دون ان يؤثر ذلك في الاعمال التي وقعت بمقتضى هذين النظامين او في اي طلب او شيء آخر لا يزال موقوفا في تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

٢٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير الزراعة احمد الطراونه — وزير الاقتصاد والتجارة خلوصي الخيري — وزير المعارف عبد الحليم النمر — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي — رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات سابا العكشة — وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة علي حسنا — وزير الدفاع والانشاء والتعمير أنور نسيبه — وزير المالية موسى ناصر — وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي

« الذيل الاول »

الرسوم

	فلس	دينار
١ ـ عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة او اكثر من صنف واحد	٢٥٠	
٢ ـ عن تقديم طلب بمقتضى المادة ١٠ من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة لبضائع مشمولة في صنف واحد	٢٥٠	
٣ ـ عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى المادة ١٠ من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة مشمولة من صنف واحد عن كل صنف من الاصناف	٢٥٠	
٤ ـ على ان لا يزيد مجموع الرسم المستوفى في اية حالة من الاحوال عن تسجيل أي عـدد من الاصناف على خمسة دنانير .		١
عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من المستدعي او من المالك المسجل		٢
٥ ـ عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه ؟ ويدفع المعترض (اسم الفاعل) الرسم		

	فلس	دينار
٦ ـ عن ايداع لائحة جوابية رداً على اشعار الاعتراض ، من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه		١
٧ ـ عن النظر في كل اعتراض ، من قبل مقدم الطلب والمعترض او عن النظر في الطلب المقدم بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون ، من قبل مقدم الطلب او المالك		٢
٨ ـ عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة ، او اكثر في صنف واحد		٣
٩ ـ عن تقديم طلب بتسجيل مالك تال في حالة تحويل او انتقال ، عن كل تسجيل		
اذا جرى التسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ التملك .		١
اذا جرى بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التملك		٥
١٠ ـ عن طلب تغيير اسم صاحب علامة مسجلة عندما لا تتغير الملكية . عن كل تسجيل	٥٠٠	
١١ ـ عن طلب تجديد علامة تجارية ، بعد انتهاء مدة التسجيل الاخير		٣
١٢ ـ رسم اضافي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من النظام .		١
١٣ ـ عن تغيير قيد واحد من عنوان صاحب علامة تجارية مسجل . عن كل تغيير	٥٠٠	
١٤ ـ عن كل قيد في السجل أو تصحيح او تغيير يجري فيه . مما لم يفرض عليه رسم في اي بند آخر	٥٠٠	
١٥ ـ عن الغاء قيد أو جزء من قيد لعلامة تجارية من السجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية	٥٠٠	
١٦ ـ عن طلب تصحيح السجل او شطب علامة تجارية من السجل .		٢
١٧ ـ عن أي طلب لم يفرض عليه اي رسم في مكان آخر لتصحيح الاخطاء الكتابية . او للسماح بتعديل طلب او لقيد التنازل او المذكرة	٥٠٠	
١٨ ـ عن اجراء التفتيش بمقتضى المادة ٧٨ من النظام		١
١٩ ـ عن كل طلب يقدم للمسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون		١
٢٠ ـ عن كل شهادة يصدرها المسجل ولا تكون صادرة بمقتضى الفقرة(٢) من المادة ١٥ من القانون		١
٢١ ـ عن كل طلب يقدم للمسجل بقيد اضافة او تغيير في العلامة التجارية عن كل قيد		١
٢٢ ـ عن الاطلاع على السجل	٢٥٠	
٢٣ ـ عن اخراج نسخة عن مستند او خلاصة مأخوذة عن السجل . عن كل مائة كلمة او كسورها	٤٠	
٢٤ ـ عن تصديق نسخة مستند مأخوذة عن السجل	٢٥٠	

« الذيل الثاني »

الرسم : ٢٥٠ فلساً

النماذج

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

طلب تسجيل علامة تجارية

النموذج ع.ت. رقم ١

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العـــلامة التجارية وترسل اربع نسخ منها على نماذج منفردة . اذا كانت الصورة اكبر من هذا الحجم فيجوز طيها الا انه يجب عندئذ تثبيتها على كتان والصاقها هنا .

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

اتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية المرفقة طيه في الصنف ....

بشأن (أ) ....

باسم (ب) ....

الذي يتعاطى عمله بصفة (ج) ....

ويدعي انه صاحب تلك العلامة ....

ان عنواني للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية..

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(التوقيع) ....

(أ) يجب الاقتصار هنا على ذكر البضائع التي هي من صنف واحد واستعمال نموذج مستقل لكل صنف على حده .
(ب) يكتب هنا جلياً الاسم . او المحل التجاري او الشركة مع العنوان والاوصاف .
(ج) يدرج هنا اللقب التجاري (ان وجد) .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع.ت رقم / ٢

« الصور الاضافية للعلامة التجارية التي ترفق بطلب التسجيل »

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة للعلامة التجارية ويجب ان تطابق تماما الصورة الملصقة على نموذج طلب التسجيل فاذا كانت الصورة اكبر من هذا الحجم فيجوز طيها الا انه يجب عندئذ تثبيتها على كتان والصاقها هنا .

(ينبغي ان يرفق نموذج طلب التسجيل باربع نسخ من هذه الصور الاضافية للعلامة التجارية)

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع.ت رقم / ٣

تفويض الوكيل

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انا (او نحن) (أ) ....

....

قد عينت (عينا) (بفتح العين) (ب) ....

من ....

وكيلا مني (عنا) .... بخصوص (ج) ....

....

وارجو ان ترسل جميع الاعلانات والاشعارات والطلبات والمراسلات المتعلقة بذلك الى الوكيل المذكور حسب عنوانه المبين اعلاه .

واني (اننا) نلغي جميع التفويضات السابقة فيما لو كانت ثمة تفويضات .

(د) ....
(العنون) ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(أ) يكتب هنا الاسم الكامل للموكل
(ب) يكتب هنا الاسم الكامل للوكيل وعنوانه
(ج) يكتب هنا الغاية التي عين لها الوكيل
(د) يوقع هنا الموكل

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

« طلب خاص بتسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة ١٠ »

النموذج ع.ت رقم ٤

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العلامة التجارية وترسل اربع نسخ منها على نماذج منفردة من القطع الكامل فاذا كانت الصور اكبر من الحجم المذكور فيجوز طيها الا انه يجب عندئذ تثبيتها والصاقها هنا .

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

اتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية المرفقة طيه بمقتضى المادة العاشرة

في الصنف ....
بشأن (أ) ....
باسم(ب) ....

....

وهو يود من المسجل السماح بتسجيلها ....

(التوقيع) ....

ان عنواني للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(أ) يجب الاقتصار هنا على ذكر البضائع التي هي من صنف واحد . واستعمال نموذج مستقل لكل صنف على حده .
(ب) يكتب هنا جلياً الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه واوصافه وجنسيته .

الرسم ــ ٣ دنانير

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

شهادة التسجيل

النموذج رقم / ٥ ع . ت .

عمان في ١٩

حضرة ....

....

من ....

عملا بالمادة ١٥ (٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ . اشهد ان العلامة التجارية الواردة (المدرجة) في طلبكم رقم .... قدتم نشرها في العدد .... من الجريدة الرسمية الصادر في ....

....

حسب الاصول. وسجلت باسمكم في الصنف ....

وسيظل التسجيل نافذ المفعول مدة سبع سنوات اعتباراً من اليوم ....

ويجوز تجديد التسجيل وفقا لاحكام القانون .

وقد الصقت صورة من العلامة التجارية المذكورة هنا .

واشعاراً بذلك وقعتها بتوقيعي في هذا اليوم .... من شهر ....

سنة ١٩

مسجل العلامات التجارية ....

الرسم ــ دينار ١
الرسم ــ دينار ٥

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم / ٦

الطلب المشترك الذي يقدمه اصحاب العلامة التجارية المسجلين

والمحال اليه لتسجيل العلامة التجارية باسم المحال اليه

الى مسجل العلامات التجارية ــ عمان .

....

(نحن) (أ) ....
من (ب) ....
و(ج) ....
من (د) ....
نطلب بمقتضى المادة ٥٥ من النظام . تدوين اسم (هـ) ....
.... الذي يتعاطى التجارة (و) ....
.... في (ز) ....
في سجل العلامات التجارية كصاحب علامة تجارية رقم .... في الصنف ....
واعتباراً من .... (ح) .... وفقا لـ ....
.... (ط) ....
(ي) ....
(ك) ....

(أ) اسم صاحب العلامة التجارية المسجل
(ب) عنوان صاحب العلامة التجارية المسجل
(ج) اسم المحال اليه
(د) عنوان المحال اليه
(هـ) اسم المحال اليه
(و) تجارة المحال اليه او مهنته (حرفته)
(ز) عنوان المحال اليه
(ح) تاريخ انتقال المحل وشهرته
(ط) تفاصيل المستند (ان كان ثمة مستند) او تفاصيل القطعة .
(ي) توقيع صاحب العلامة المسجل .
(ك) توقيع المحال اليه

هكذا في الأصل

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ٦ ـ آ

الرسم ـ دينار ١

الرسم ـ دينار ٥

الطلب المقدم الى المسجل . لتسجيل علامة تجارية باسم المحال اليه
لدى تحويل ملكية العلامة التجارية

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا (او نحن) (أ) ....
نطلب وفقا للمادة ٥٥ من النظام ان يدرج اسمي (او تدرج اسماؤنا) في سجل العلامات التجارية كصاحب (أو كأصحاب)
العلامات التجارية رقم .... في الصنف ....
(أ) يكتب هنا جليا الاسم الكامل وعنوان المهنة او التجارة . والجنسية والوصف .
اعتباراً من (ب) ....
واني صاحب (اننا اصحاب) الحق في العلامة التجارية المذكورة بمقتضى (ج) ....
......................(التوقيع)
تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(ب) تاريخ امتلاك العلامة التجارية .
(ج) يكتب هنا التفاصيل التامة لمستند التحويل والاحالة (ان وجد) او بيان القضية .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت . رقم ٧

« نموذج التصريح الذي يقدم من المسجل تأييداً لائحة الادعاء مشفوعا بالنموذج
ع . ت رقم / ٦ والنموذج ع . ت رقم ٦ آ

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا .... من ....
اقسم ان التفاصيل المدرجة في لائحة الادعاء . المرقم .... والمودعة من قبلي فيما يتعلق بطلبي الذي
يسجل باسمي بصفتي الشخص المحال اليه . العلامة التجارية رقم .... في الصنف .... هي
صحيحة .... وتطابق من جميع الوجوه الحقائق الجوهرية والمستندات التي تؤثر في ملكية العلامة التجارية المذكورة ،
كما ذكر اعلاه .

......................(أ)
اديت هذه اليمين في اليوم .... من شهر .... سنة ١٩
امامي(ب) ....

(أ) يقتضى ان يوقع هنا الشخص الذي ادى هذا التصريح المشفوع باليمين .
(ب) توقيع واسم السلطة التي اديت اليمين امامها .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج رقم ع . ت رقم/٨

الرسم ـ ديناران

« اشعار بالاعتراض على طلب التسجيل »
(يقتضي تقديم هذا الاشعار على نسختين)

بشأن الطلب رقم .... المقدم من قبل ....
.... من ....

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا (نحن) (أ) .... نشعركم بعزمنا الاعتراض على تسجيل العلامة
التجارية المعلن عنها تحت الرقم الانف الذكر .... بالصنف .... في الصفحة ....
في العدد .... من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريـخ .... من
شهر .... سنة ١٩
اما اسباب الاعتراض فهي كما يلي : ـ
......................(التوقيع)
تحريراً في هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩
ان عنوان التبليغ (لي) (لنا) في المملكة الاردنية الهـــاشمية هو ....
....

(أ) يكتب هنا جلياً الاسم الكامل والعنوان .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع ت رقم / ٩

الرسم ـ دينار واحد

« لائحة جوابية على الاعتراض »
(يقتضي تقديم هذه اللائحة على نسختين)

بشأن الاعتراض رقم .... على الطلب رقم ....

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انا (نحن) .... مقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية المذكورة
اعلاه . اشعركم بهذا ان البيانات التالية هي الاسباب التي استند اليها في تأييد طلبي (طلبنا) .
واني (اننا) نقر بالادعاءات التالية المدرجة في اشعار الاعتراض على التسجيل .
تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩
(التوقيع) ....

هكذا من الأصل



(قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢)
تجديد التسجيل قبل تقديم الاشعار
النموذج ع٠ت رقم ١٠

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

الرجاء تجديد تسجيل العلامة التجارية رقم .... في الصنف ....
وقد ارفق طيه رسم التسجيل المقرر وقدره ثلاثة دنانير اردنية .

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(التوقيع) ....
(العنوان) ....

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
الاخطار الذي يرسله المسجل قبل ترقين العلامة من السجل

(بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥٢ من النظام)
النموذج ع٠ت رقم ١١

مكتب مسجل العلامات التجارية
عمان

احيطكم علماً بان علامتكم التجارية رقم .... المسجلة في الصنف ....
سترقن من سجل العلامات التجارية بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة ٥٢ من النظام ، ما لم تدفعوا الى هذا المكتب
رسم التسجيل المقرر وقدره ثلاثة دنانير اردنية قبل اليوم .... من شهر ....
سنة .... ١٩ وهو اليوم الذي ينتهي فيه اجل تسجيل العلامة التجارية الحالي .
ويمكنكم الحصول على النموذج المعين الذي يرفق طيه الرسم من هذا المكتب .

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩
(المسجل) ....

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
تجديد تسجيل العلامة التجارية بعد الاشعار

النموذج ع٠ت رقم / ١٢

الى مسجل العلامات التجارية
عمان
عملا بالاشعار الذي ارسلتموه الي (الينا) اقدم لكم طيه الرسم البالغ قدره ثلاثة دنانير عن تجديد تسجيل العلامة
رقم .... في الصنف ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

تنبيه : يجب ان يدرج اسم مقدم الطلب وعنوانه على ظهر هذا النموذج .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
النموذج ع . ت رقم ١٣

طلب لتجديد تسجيل العلامة التجارية خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان لعدم دفع رسم التجديد او لاعادة تسجيل علامة تجارية رقنت لعدم دفع رسم التجديد عنها .
الى مسجل العلامات التجارية .
عمان .
عملا بالاشعار الذي ارسلتموه الي (الينا) اتقدم اليكم بهذا الطلب راجياً منكم تجديد تسجيل (أ) العلامة التجارية
رقم .... في الصنف .... وارفق عليه رسم التسجيل المقرر البالغ قدره ثلاثة دنانير ورسما
اضافياً قدره دينار واحد .
تحريراً في هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩
(أ) اشطب العبارة غير الضرورية.
تنبيه — يجب ان يدرج اسم مقدم الطلب وعنوانه على ظهر هذا النموذج .

مكتب مسجل العلامات التجارية
عمان

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
النموذج ع . ت رقم ١٤
« شهادة بدفع رسم التجديد »

العلامة التجارية رقم .... لسنة ١٩
اشهد ان .... قد دفع في هـذا اليوم ....
من شهر .... سنة .... ١٩ رسم التسجيل المقرر البالغ قدره ثلاثة دنانير ورسماً اضافياً
قدره دينار واحد . وبذلك اصبحت حقوقه كمالك العلامة التجارية المذكورة . وخولا بها لمدة اربع عشرة سنة اخرى.
(المسجل) ....

الرسم ٥٠٠ فلس

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
النموذج ع٠ت رقم ١٥

مسجل العلامات التجارية
عمان
انا (نحن) .... من ....
نرجوكم ان تقيدوا في السجل فيما يتعلق بالعلامة التجارية رقم .... في الصنف ....
التفاصيل التاليـة ....
....
(التوقيع) ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم /١٦ — الرسم – دينار واحد

الطلب الذي يقدم بمقتضى المادة ٢٤ من القانون لاجراء اضافة الى علامة تجارية او تغيير فيها .

بشأن العلامة التجارية رقم .... في الصنف ....

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

اتقدم اليكم في طلبي هذا بان تسمحوا لي بان اجري تغييراً في العلامة التجارية المرقمة اعلاه فيما يتعلق بالتفاصيل التالية:

(هنا تدرج التفاصيل تامة)

يقتضي ان ترفق مع هذا الطلب اربع نسخ من العلامة التجارية حسب شكلها بعد اجراء التغيير فيها .

(توقيع صاحب العلامة التجارية المسجلة او وكيله)

....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت .رقم ١٧ — الرسم – ٥٠٠ فلس

(طلب يقدم لتصحيح السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل)

(يقتضي أن يرفق هذا الطلب بنسخة منه وبلائحة الدعوى على نسختين)

بشأن العلامة التجارية رقم ....

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا (نحن) (أ) .... نرجوكم أن ترقنوا من السجل العلامة التجارية المرقمة اعلاه أو أن تجروا تصحيحاً فيها .

(أ) يدرج هنا الاسم الكامل والعنوان .

ان الاسباب التي استند اليها في طلبي هذا هي كما يلي : –

....

....

....

ان عنواني للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية .

....

(التوقيع)....................

(التاريخ)....................

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ١٨ — الرسم – دينار ١

(طلب يقدم للتدخل في الاجراءات المتخذة لتصحيح السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل)

....

بشأن العلامة التجارية رقم....................

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا (نحن) (أ) .... اتقدم اليكم بطلبي هذا راجياً ان تسمحو لي بان اتداخل في الاجراءات المتخذة لتصحيح أو ترقين القيد المدرج بالسجل بشأن العلامة التجارية الآنفة الذكر .

....

ان علاقتي بالعلامة التجارية هي ....

(التوقيع)....................

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

ان عنوان التبليغ (لنا)في المملكة الاردنية الهاشمية هو: .... التوقيع....................

....

يدرج هنا الاسم الكامل والعنوان

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٩ — الرسم – دينار واحد

« طلب التحري الذي يقدم بمقتضى المادة ٧٨ من النظام »

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

الرجاء ان تتحروا في السجل وفقاً للمادة ٧٨ من النظام من الصنف .... للتأكد مما اذا كان يشتمل على علامة تجارية مشابهة للعلامات التجارية المرسل طيه منها نسختان وقد الصقت كل منهما على نصف طلحية ورق بقطع كبيرة .

(أ) ....

(ب) ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(أ) اسم الطالب

(ب) عنوان الطالب

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ٢٠ — الرسم ٥٠٠ فلس

اشعاراً بطلب تغيير في عنوان مدرج في سجل العلامات التجارية .

بشأن العلامة التجارية رقم .... المسجلة في الصنف ....

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

....

انا (نحن).................... صاحب العلامة التجارية الآنفة الذكر المسجل . ارغب في ان يغير عنواني المدرج في سجل العلامات التجارية كما يلي

....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(التوقيع) ....

هكذا من الأصل

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » — الرسم – دينار واحد

النموذج ع.ت رقم ٢١

طلب بالسماح بتخصيص العلامات التجارية

بشأن العلامات التجارية رقم ....

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

بما اننا نحن الفرقاء ذوو الشأن ضمن المعنى المقصود من ذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون . في بعض العلامات التجارية .... وقد انقطعنا عن تعاطي اعمالنا . لذلك نرجو منكم ان تسمحوا بتخصيص (بتوزيع) هذه العلامات التجارية على الاشخاص الذين لا يزالون في الواقع يتعاطون اعمالهم . وقد ايدنا هذا الطلب بلائحة وفقاً للمادة ٦١ من النظام .

(التوقيع) ....

(العنوان) ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » — الرسم – ٥٠٠ فلس

النموذج ع.ت رقم /٢٢

« طلب بقيد اسم صاحب العلامة التجارية المغير في السجل »

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا (نحن) (أ) ....

ارجو ان تقيدوا (ب) .... في سجل

العلامات التجارية كصاحب للعلامة التجارية رقم .... في صنف ....

بدلا من (ج) ....

لم يقع تغيير في ملكية العلامة التجارية المذكورة .غير ان (د) ....

تحريراً في هـذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

(التوقيع) ....

(أ) يدرج هنا الاسم والعنوان والوصف

(ب) اسمي او اسماؤنا

(ج) يدرج هنا اسم الشخص المسجلة العلامة باسمه في الوقت الحاضر

(د) تدرج هنا الظروف التي وقع فيها التغيير في الاسم

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » — الرسم–٥٠٠فلس

النموذج ع . ت رقم ٢٣

(الطلب الذي يقدمه صاحب العلامة التجارية المسجلة بالغاء قيد من السجل)

العلامة التجارية رقم .... في الصنف ....

المعلن عنها في العدد .... من الجريدة الرسمية .

اسم صاحب العلامة التجارية المسجل ....

محل عمله ....

مهنته ....

الى مسجل العلامات التجارية .

عمان

انا (نحن) الموقع ادناه ....

من ....

(او انا الموقع ادناه .... احد اعضاء المحل التجاري

.... بالنيابة عن المحل التجاري المذكور)

المعروف باسم ....

اطلب الغاء قيد العلامة التجارية رقم .... في الصنف ....

من سجل العلامات التجارية.

تحريراً في هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » — الرسم– ٥٠٠ فلس

النموذج ع . ت رقم ٢٤

(طلب بشطب بعض بضائع من البضائع التي سجلت

بها علامة تجارية

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا (نحن) ....

من ....

أطلب شطب (أ) ....

من البضائع التي سجلت بها العلامة التجارية رقم .... في الصنف ....

(التوقيع) ....

تحريراً في هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ٢٥

« اعلان بعدم اتمام التسجيل »

العلامة التجارية رقم ....

حضرة .... المحترم ،

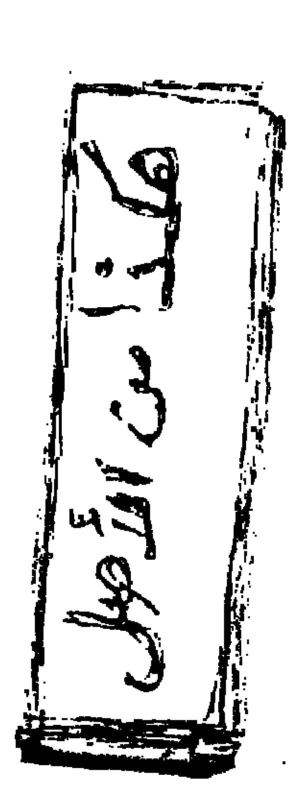
يلفت المسجل نظركم الى المادة ١٦ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤٧ من نظام العلامات التجاريه لسنة ١٩٥٢ الصادر بمقتضى القانون المذكور

ان طلبكم المرقم بالرقم المذكور اعلاه قد قدم الي في اليوم .... من شهر ....

سنة .... ١٩ وبالنظر لتخلفكم عن المجيء (لغيابكم) لم يتم التسجيل . فاذا لم يتم التسجيل

خلال .... يوما من تاريخ هذا الاعلان فستعتبرون انكم تخليتم عن الطلب .

تحريراً في هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩



الذيل الثالث
تصنيف البضائع

الصنف ١ ـ المواد الكيماوية المستعملة في المصنوعات والتصوير او البحث والمضادة للحوامض المحرقة .
الصنف ٢ ـ المواد الكيماوية المستعملة في الامور الزراعية والمختصة بزراعة الحدائق وفي الامور البيطرية والصحية .
الصنف ٣ ـ المواد الكيماوية المستحضرة للاستعمال في الطب او الصيدلة .
الصنف ٤ ـ الخضروات النيئة (غير مطبوخة) او المستحضر بعضها (المواد الحيوانية والمعدنية) المستعملة في المصنوعات غير الداخلة تحت اصناف اخرى .
الصنف ٥ ـ المعادن غير المشغولة والمشغولة قليلاً التي تستعمل لتصنع في المعامل .
الصنف ٦ ـ الآلات من كافة الانواع واقسامها خلا الالات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق الداخلة في الصنف ٧
الصنف ٧ ـ الالات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق واقسامها .
الصنف ٨ ـ الادوات العلمية والجهازات التي تستعمل للتعليم .
الصنف ٩ ـ الادوات الطبية .
الصنف ١٠ـ الساعات الكبيرة الدقاقة . الساعات الصغيرة والادوات التي تشابهها .
الصنف ١١ـ الالات والجهازات والمستحدثات غير المستعملة لغايات جراحية او طبية وما ليس له علاقة بصحة الانسان او الحيوان .
الصنف ١٢ـ ادوات التقطيع والادوات الحادة (التي لها حد)
الصنف ١٣ـ البضائع المعدنية غير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف ١٤ـ البضائع التي من المعادن الثمينة والجوهرات وتقليدها .
الصنف ١٥ـ الزجاج .
الصنف ١٦ـ الخزف الصيني والفخار .
الصنف ١٧ـ المصنوعات التي من مواد معدنية وغيرها لاجل البناء او الزخرفة .
الصنف ١٨ـ ادوات الهندسة العملية وهندسة البناء وادوات البناء.
الصنف ١٩ـ السلاح والجبخانة واللوازم التي ليست داخلة في صنف ٢٠
الصنف ٢٠ـ المواد المفرقعة .
الصنف ٢١ـ ادوات هندسة بناء بحرية ومهمات بحرية غير داخلة في صنفي ١٩ و ٢٠
الصنف ٢٢ـ العربات .
الصنف ٢٣ـ أ ـ القطن المغزول
ب ـ قطن الخياطة
الصنف ٢٤ـ قطع بضائع قطنية من كافة الانواع .
الصنف ٢٥ـ بضائع قطنية غير داخلة في الاصناف ٢٣ و ٢٤ و ٣٨
الصنف ٢٦ـ الكتان المغزول والقنب والخيطان .
الصنف ٢٧ـ قطع بضاعة كتان وقنب .
الصنف ٢٨ـ البضاعة التي من الكتان والقنب غير الداخلة في الاصناف ٢٦ و ٢٧ و ٥٠
الصنف ٢٩ـ نبات القنب المغزول ونسيجه والمواد الاخرى المصنوعة من نبات القنب غير الداخلة في الصنف ٥٠
الصنف ٣٠ـ الحرير المغزول او الخياطة .
الصنف ٣١ـ قطع بضائع حريرية .
الصنف ٣٢ـ بضاعة حريرية غير داخلة في الصنفين ٣٠ و ٣١

الصنف ٣٣ـ الصوف المغزول او شال الصوف او الشعر .
الصنف ٣٤ـ اقمشة او مواد صوفية او شعر .
الصنف ٣٥ـ البضائع من الصوف او الشعر غير الداخلة في الصنفين ٣٣ و ٣٤
الصنف ٣٦ـ السجاد او الاغطية للارض .
الصنف ٣٧ـ الجلود المدبوغة وغير المدبوغة . الجلود المشغولة وغير المشغولة والمواد المصنوعة من الجلود المدبوغة وغير الداخلة في اصناف اخرى .

الصنف ٣٨ـ الملبوسات .
الصنف ٣٩ـ الورق (ما عدا المستعمل لتغطية الحيطان او التعليق) والقرطاسية وادوات تجليد الكتب .
الصنف ٤٠ـ البضاعة المصنوعة من الكاوتشوك والصمغ الهندي غير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف ٤١ـ الاثاث والمفروشات (بما فيه الورق المستعمل لتغطية الحيطان او التعليق) .
الصنف ٤٢ـ المأكولات او المواد التي يتركب الطعام منها .
الصنف ٤٣ـ المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية .
الصنف ٤٤ـ المياه المعدنية طبيعية واصطناعية بما فيه بيرة الزنجبيل .
الصنف ٤٥ـ التبغ سواء اكان مصنوعاً ام غير مصنوع .
الصنف ٤٦ـ البذور للزراعة العمومية وزراعة الحدائق .
الصنف ٤٧ـ الشموع ، الصابون العادي ، المطهرات ، الزيوت المستعملة للانارة او للتسخين ولتزييت الماكنات والكبريت والنشا والنيلة وغير مستحضرات للغسيل . البنزين والشحوم التي تستعمل (*) للتزييت والزيوت التي تستعمل للوقود او لتسيير الماكينات .

الصنف ٤٨ـ العطور .
الصنف ٤٩ـ الالعاب من كافة الانواع وادوات الالعاب الرياضية غير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف ٥٠ـ متفرقة : ـ
١ ـ البضائع المصنوعة من العاج او العظم او الخشب غير الداخلة في اصناف اخرى .
٢ ـ البضائع المصنوعة من القش او العشب غير الداخلة في اصناف اخرى .
٣ ـ البضائع المصنوعة من مواد حيوانية او نباتية غير الداخلة في اصناف اخرى .
٤ ـ غلايين التدخين .
٥ ـ الشماسي والعصي والفراشي والامشاط .
٦ ـ السوائل والمسحوق المستعمل في الاثاث .
٧ ـ المشمعات ، والخيم والحبال والخيوط والقنب .
٨ ـ الازرار من كافة الاجناس غير المصنوعة من معدن ثمين او تقليده .
٩ ـ الجوارب من كافة الانواع .
١٠ ـ البضاعة غير الداخلة في الاصناف المار ذكرها (كسلع صانع البراميل) .

(*) اضيفت بموجب الذيل المنشور في الصفحة ٣٥٦ من العدد رقم (٤٤٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٨-١٩٣٤ .

هكذا من الأصل

الذيل الرابع
تصنيف البضائع ـ اسماء الاصناف

(ان اجزاء او قطع اية مادة او جهاز تعتبر بوجه عام من الصنف الذي تنتمي اليه تلك المادة او ذلك الجهاز . الا اذا كانت تلك الاجزاء او القطع تؤلف مواد مشمولة في اصناف اخرى) .

١ ـ المنتوجات الكيماوية المستعملة في الصناعة والعلم ، والفوتوغرافية ، والزراعة ، وفلاحة البساتين ، والحدائق ، والغابات ، والاسمدة (الطبيعية والصناعية) ومركبات اطفاء الحريق والمواد المستعملة في المعادن والمستحضرات الكيماوية الخام ، والمواد الكيماوية المستعملة في حفظ الاطعمة ، ومواد الدباغة ، والمواد اللزجة (الصمغية) المستعملة في الصناعة .

٢ ـ الدهان والورنيش واللك ، والمواد الواقية من الصدأ ونخر الخشب ، ومواد التلوين والصباغة ، والمـــواد الكاوية المستعملة في تحضير الصناعات والراتنج وصفائح ومساحيق المعادن التي يستعملها الدهانون والمزخرفون .

٣ ـ مستحضرات القصر (تبيض اللون) وغير ذلك من المواد المستعملة في الغسيل ومستحضرات التنظيف ، والصقل ، والنحت ، والسرد ، والصابون ، والروائح العطرية ، والزيوت الاساسية ، ومواد التجميل ، ومحاليل الشعر ومواد تنظيف الاسنان .

٤ ـ الزيوت والشحوم المستعملة في الصناعات (خلاف الزيوت والشحوم الصالحة للاكل والزيوت الاساسية) ومواد التدليك والمركبات المستعملة في وضع المساحيق او امتصاصها والوقود (بما فيه زيوت السيارات) ومواد الانارة ، والشموع الكبيرة والصغيرة ، والمصابيح ، والفتايل .

٥ ـ المستحضرات الصيدلية والبيطرية ، والصحية ، واطعمة الاطفال والمرضى واللصقات والضمادات والمواد المستعملة في حشو الاسنان ، والشمع المستعمل في طب الاسنان ومواد التعقيم والمستحضرات القاتلة للاعشاب المضرة والحشرات .

٦ ـ المعادن العادية غير المشغولة او المشغولة بصورة جزئية ، والمراسي والسنديانات والاجراس ومواد البنـاء المصبوبة والمطرقة وقضبان سكك الحديد وسائر المواد المعدنية المستعملة في مد خطوط السكك الحديدية والسلاسل (الزناجير) ما عدا زناجير السواقة المستعملة في المركبات والاسلاك الغليظة والرفيعة (غير الكهربائيـــة) واشغال القفالاتية (صانعي الاقفال) والانابيب والمواسير المعدنية والخزانات الحديدية وصناديق النقد والكرات الفولاذية واحذية الخيل والمسامير والبراغي وسائر البضائع المعدنية المصنوعة من المعادن غير الثمينة وغير المدرجة في الاصناف الاخرى والمعادن الخام .

٧ ـ الماكنات وادوات الماكنات والمحركات (باستثناء محركات المركبات) وادوات وصل الماكنات بعضها ببعض والسيور (باستثناء ما يستعمل للمركبات) وآلات الزراعة الضخمة وآلات تفريخ الصيصان .

٨ ـ الادوات والالات التي تستعمل بالايدي والسكاكين والشوك والملاعق والاسلحة التي تشد على وسط الانسان كالخناجر والسيوف والحراب الخ .

٩ ـ الالات والاجهزة المستعملة في الشؤون العلمية والملاحة والمساحة والكهرباء (بما فيها اللاسلكي) والاجهزة والادوات الفوتوغرافية والسينمائية والبصرية وآلات واجهزة الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط والانقـــاذ والتعليم وآلات عد النقود والفوتوغرافات وعدادات النقود والالات الحاسبة واجهزة اطفاء الحريق .

١٠ـ اجهزة وادوات الجراحة والطب والبيطرة وطب الاسنان (بما فيها الاطراف والعيون والاسنان الاصطناعية) .

١١ـ اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار ، والطبخ ، والتبريد والتجفيف والتهوئة وتوريد المياه والشؤون الصحية .

١٢ـ المركبات واجهزة تسيير وسائل النقل بالبر والبحر والجو .

١٣ـ الاسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمفرقعات والالعاب النارية (الصواريخ) .

١٤ـ المعادن الثمينة وسبائكها والبضائع المصنوعة من المعادن الثمينة او المموهة بها (ما عدا الالات القاطعة والشوك والملاعق) والجوهرات والاحجار الكريمة والساعات والالات المتعلقة بصناعتها وغير ذلك من اجهزة ضبط الوقت .

١٥ـ الالات الموسيقية (باستثناء الفونوغرافات واجهزة الراديو) .

١٦ـ الورق و[illegible] (الكرتون) والمواد المصنوعة منه والمواد المطبوعة والصحف

والنشرات الدورية والكتب ومواد التجليد والصور الفوتوغرافية والقرطاسية والمواد الصمغية (المتعلقة بالقرطاسية) (ومواد الفنانين) وفراشي الدهان والالات الكاتبة ولوازم المكاتب (باستثناء الاثاث) وادوات التعليم والتهذيب (باستثناء الالات) واوراق اللعب (الشدة) وحروف الطباعة والكليشهات .

١٧ـ مطاط صمغ الكوتا (من الملايا) والمطاط الهندي ومطاط بالاتا الاصلي والمقلد والاشياء المصنوعة من المواد الانفة الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى ومواد التعبئة ومواد السد او العزل والاسبستوس ومعدن الطلق ومنتوجاتها والانابيب المطاط (الخراطيم غير المعدنية) .

١٨ـ الجلود المدبوغة والمصقولة والجلود المقلدة والاشياء المصنوعة من المواد الانفة الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى والجلود المدبوغة والجلود الخام والحقائب الكبيرة والصغيرة والمظلات والشماسي والعصي والاسواط والسروج وعدد الخيل .

١٩ـ مواد البناء والحجارة الطبيعية والصناعية والاسمنت والكلس والجبصين والقصارة والحصى والقساطل المصنوعة من الفخار او الاسمنت ومواد تعبيد الطرق والاسفلت والقار والحمر والانشاءات القابلة النقل والنصب الحجرية والمداخن .

٢٠ـ الاثاث (الرياش) والمرايا واطارات الصور والمواد (غير المدرجة في الاصناف الاخرى) المصنوعة من الخشب او الفلين او القصب او الخيزران او الصفصاف او العاج او عظم السمك او المحار او الصدف او الـــكهرمان ، او السيليلويد او ما يستعاض به عن هذه المواد .

٢١ـ البضائع الخردة الصغيرة والبضائع المجوفة (غير المصنوعة من المعادن الثمينة او المموهة بها) والامشاط والاسفنج والفراشي (خلاف فراشي الدهان) وادوات صنع الفراشي والالات والادوات المستعملة في التنظيف والســلك الدقيق المستعمل في التنظيف والبضائع الزجاجية القيشاني والخزف غير المدرجة في الاصناف الاخرى .

٢٢ـ الحبال وخيطان المصيص والشباك والخيم والمشمع والقلوع والخيش ومواد حشو المخدات والحف والفرش (كالشعر والريش وعشب البحر الخ) ومواد النسيج الخام .

٢٣ـ الشلل والخيطان .

٢٤ـ الاقمشة واغطية الاسرة والمناضد ومواد النسيج غير المدرجة في الاصناف الاخرى .

٢٥ـ الالبسة بما فيها الاحذية الطويلة والقصيرة والخفاف .

٢٦ـ الدنتلا والاشرطة والازرار والكباسات والشناكل (انثى وذكر) والابر والدبابيس والازهار الاصطناعية .

٢٧ـ السجاد والبسط والحصر والمشمع وغير ذلك من المواد المستعملة لتغطية ارضيات (البيوت) والسجوف (غـــير المصنوعة من الانسجة) .

٢٨ـ الالعاب واللعب ومواد الرياضة البدنية (ماعدا الالبسة) وادوات التزيين والزخارف التي تعلق على شجرة عيد الميلاد .

٢٩ـ اللحم والسمك والطيور والقنص وخلاصات اللحم والسمك والخضار والاثمار المحفوظة او المجففة او المطبوخة والهلام والمربى والبيض والحليب وغيره من منتوجات الالبان والزيوت والشحوم الصالحة للاكل والمعلبات والمخلل .

٣٠ـ القهوة والشاي والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساغو ومماثلات القهوة والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والدبس والخـــميرة ومسحوق الخبز والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد .

٣١ـ المنتوجات الزراعيه ومنتوجات البساتين والغابات والحبوب غير المدرجة في الاصناف الاخرى والحيوانات الحية والخضار والفواكه الطازجة والبـــذور والنباتات الحية والازهار والعلف والمولت .

٣٢ـ البيرة (الجعة) والايل والبورتر والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات المنعشة غير الكحولية . والاشربة وغير ذلك من المستحضرات المستعملة في صنع المشروبات المنعشة .

٣٣ـ الخمور والمشروبات الروحية والمسكرات .

٣٤ـ التبغ الخام او المصنوع والادوات التي يستعملها المدخنون والكبريت .



انا مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٢
يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رسوم المحاكم

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم رقم (٥) لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ بالرغم عما ورد في نظام رسوم المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ يؤجل دفع رسوم المحاكم المستحقة عن اية دعوى صلحية أو بدائية او اعتراضية او استئنافية أو تمييزية من الدعاوى التي يقيمها بنك الامة العربية على مدينيه ، ويشمل ذلك تكملة رسوم الاعلامات ورسوم قيد وابراز الوكالات والانذارات ورسوم الاجراء .

المادة ٣ ـ اذا صدر حكم لصالح شركة بنك الامة العربية في الدعوى التي اجلت فيها رسوم المحكمة المترتبة عليها ، يعد رئيس قلم المحكمة كشفاً بالرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى . وتذكر هذه الرسوم بذيل الحكم الرسمي وتقتطع مما يجري تحصيله عند تنفيذ الحكم .

المادة ٤ ـ اذا لم يقدم طلب بتنفيذ الحكم تعتبر رسوم المحكمة ديناً حقوقياً على البنك المذكور ، وعلى أي شخص يقضي الحكم عليه بدفعها . ويجوز لرئيس المحكمة او القاضي أن يصدر أمراً بتحصيل هذه الرسوم من أي فريق من هذين الفريقين بواسطة دائرة الاجراء .

المادة ٥ ـ اذا ردت دعوى البنك نهائياً من قبل المحاكم تعتبر جميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى دينا على شركة بنك الامة العربية .

المادة ٦ ـ اذا اسقطت دعوى اقامها بنك الامة العربية أو أجلت لاجل غير معين ولم تجدد خلال ستة اشهر ، يجب على رئيس القلم تنظيم كشف بالرسوم المستحقة وتعتبر هذه الرسوم دينا على شركة بنك الامة العربية .

٢٥ - ١١ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الزراعة
احمد الطراونه

وزير الاقتصاد والتجارة
خلوصي الخيري

وزير المعارف
عبد الحليم النمر

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات
سابا العكشة

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة
علي حسنا

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
أنور نسيبه

وزير المالية
[illegible] ناصر

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

انا مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي والعمل به واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ٩٣٥

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مراقبة اجهزة الراديو) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ تعني في هذا النظام عبارة (صاحب جهاز الراديو) الشخص الذي يملكه ، أو المعهود اليه أمره ، او شاغل البناء الموجود فيه جهاز الراديو .
٣ ـ لرئيس الوزراء بامر يصدره منع أصحاب أجهزة الراديو في المحلات العامة من اذاعة نشرات واخبار وبرامج المحطات اللاسلكية المعادية التي يعينها في الامر المذكور .
٤ ـ يحظر أن تنشر باية طريقة اخبار وشائعات من شانها ان تبعث اليأس في النفوس او تحدث الذعر بين سكان البلاد او تكون ضارة بالامن العام .
٥ ـ كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١٩ - ١١ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نظام الملاحة الجوي

عملا بالصلاحية المخولة لي بمقتضى الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٩ - ٧ - ١٩٥٠ المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٦ - ٨ - ١٩٥٠ ، اقرر ما يأتي:
١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الملاحة الجوي ـ الرسوم) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ تعدل الفقرة آ من الفقرة ب من المادة ٣ من نظام الملاحة الجوي المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١ - ١٢ - ٩٥٢ رقم ١١٢٨ من الجريدة الرسمية على الصورة التالية :
١ ـ تخفض رسوم الهبوط المذكورة في الفقرة السابقة بنسبة ٥٠٪ للمركبات الجوية العائدة للشركات الاردنية في الحالات التالية:
آ ـ عند تنقلها بين مطارات المملكة الاردنية الهاشمية .
ب ـ عند تنقلها بين مطار اردني وبين مطار آخر اردني ، وان كانت تعمل على خط جوي دولي منظم . على أن لا تقل هذه الرسوم في كلتي الحالتين من ٢٥٠ فلساً .

١١ - ١٢ - ١٩٥٢ .

وزير المواصلات
سابا العكشه

نظام النقل على الطرق

صادر بمقتضى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥١

المعدل لقانون النقل على الطرق رقم (٦) لسنة ١٩٣٦

١ ـ لا يجوز سوق أية مركبة سيارة ركاب لا تزيد حمولتها عن ثمانية ركاب بما فيهم السائق على أي طريق بسرعة تتجاوز الـ (٢٥) كيلو مترا في الساعة داخل مناطق البلديات او زيادة عن الـ (٦٠) كيلو متر في الساعة خارج مناطق البلديات .

٢ ـ لا يجوز سوق أية مركبة تستوعب أكثر من ثمانية أشخاص بما فيهم السائق (باص) على أي طريق كانت بسرعة تتجاوز الـ ٢٠ كيلو متر في الساعة داخل مناطق البلديات او زيادة على ٤٥ كيلو متر في الساعة خارج مناطق البلديات .

٣ ـ لا يجوز سوق أية مركبة تجارية (سيارة شحن) بسرعة تتجاوز ٢٠ كيلو متر في الساعة في مناطق البلديات أو ٤٥ كيلو متر في الساعة خارج مناطق البلديات .

٤ ـ لا يجوز وضع جهاز لاسلكي (راديو) في الباصات أو في سيارات الشحن .

٥ ـ اذا انتهت رخصة اقتناء سيارة ولم يخطر صاحب تلك السيارة مركز الترخيص المختص خطياً لقاء ايصال رسمي يشعر بتسلم ذلك الاخطار بان السيارة متعطلة عن العمل تستوفى كافة الرسوم المطلوبة عن تلك السيارة من تاريخ انتهاء رخصة اقتنائها حتى تجديد الرخصة أو شطب السيارة من القيود حسب الاصول .

٦ ـ اذا وجدت سيارة تعمل برخصة اقتناء منتهية ولم يبادر صاحب تلك السيارة الى تجديد الرخصة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة يودع المخالف المحكمة واذا تمادى المخالف في تشغيل السيارة بعد تدوين المخالفة بدون ترخيص تحجز السيارة من قبل الشرطة أو دائرة السير .

٧ ـ في حال نقل ملكية سيارة من شخص الى آخر على البائع والمشتري أن يقوما بتسجيل ذلك النقل لدى مركز الترخيص المختص حسب الاصول خلال ١٥ يوم من تاريخ البيع وبالعكس يعد الفريقان مخالفين لاحكام قانون النقل على الطرق وتبقى مسؤولية السيارة على البائع .

٨ ـ اذا ارتكب أي شخص مخالفة ضد قانون النقل على الطرق أو الانظمة المعمولة بموجبه وتمادى في ارتكاب المخالفات من النوع الذي تودع لاجلها المحكمة يحق لدوائر الشرطة أو السير منعه عن العمل المخالف ريثما تصدر المحكمة قرارها .

٩ ـ لا يجوز إخراج الايدي والرؤوس من شبابيك الباصات وعلى المسؤولين قبل أن يتحرك الباص بالتنبيه على الركاب بهذا الشأن ووضع اعلانات بهذا « ممنوع اخراج الرأس واليد من الشبابيك » في كافة الباصات العاملة

١٠ ـ لا يجوز استعمال الزامور في العاصمة والمدن الاخرى في المملكة الاردنية الهاشمية إلا بصورة خفيفة جداً تلافيا للاخطار .

١١ ـ لا يجوز استعمال الاجراس في الشوارع الرئيسية في العاصمة والمدن الاخرى من قبل سائقي العربات المعدة لبيع الكازه

١٦ - ١١ - ١٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
جودت شمشاعة	كاظم ابو غزالة	نبيه ناصر	عبد الحليم عباس	صدقي القاسم
مندوب نقابة اصحاب السيارات والسواقين	مساعد قائد الشرطة	مدير السير العام	مساعد وكيل وزارة الداخلية	محافظ العاصمة

مصدق : وزير الدفاع — وزير الداخلية

انور نسيبه — سعيد المفتي

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم ٨/١٣٣

بتاريخ ٢٢ – ١١ – ٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ٩ – ١١ – ٩٥٢ رقم ٢/٣٨٥/٨٩٥٢ المتضمن طلب تفسير احكام البند « ١٢ » من الجدول الثاني الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ٩٥٢ وبيان ما اذا كان هذا البند يشمل بالاعفاء المعاملات الرسمية التي تجري في دائرة الاوقاف ام لا .

وبعد الاطلاع على قانون رسوم الطوابع وكتاب معالي القائم باعمال قاضي القضاة المؤرخ ٥ – ١١ – ٩٥٢ رقم ٣٥٦٣/١/٥ والمداولة تبين :

١ ـ ان البند « ١٢ » من الجدول رقم « ٢ » اعفى « المعاملات الرسمية » من رسوم طوابع الواردات .

٢ ـ ليس في هذا القانون اي تعريف لعبارة « المعاملات الرسمية » الواردة في البند الانف الذكر ولهذا فان هذه العبارة تنصرف عرفاً الى المعاملات التي تقع في الدوائر المعتبرة من المصالح الحكومية .

٣ ـ من الرجوع الى قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ٩٤٦ نجد انه قد وضع بالاستناد الى المادة ٦١ من القانون الاساسي الذي كان نافذ المفعول آنذاك وهذه المادة قد نصت على ان مصلحة الوقف تعتبر احدى مصالح الحكومة كما ان المادة الثالثة من قانون الاوقاف الاسلامية المذكور جعلت دائرة الاوقاف مرتبطة رأساً برئيس الوزراء .

وكذلك فانه يتضح من نص المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون ان الحكومة هي التي تتولى تعيين وعزل رئيس واعضاء مجلس الاوقاف الاعلى وكافة موظفي هذه المصلحة وتطبق بحق هؤلاء الموظفين انظمة موظفي الحكومة .

واننا نستخلص من هذه النصوص بان دائرة الاوقاف تعتبر مصلحة من مصالح الحكومة وان المعاملات التي تجريها تعتبر من المعاملات الرسمية التي ينطبق عليها حكم البند الثاني عشر من جدول الاعفاءات المبحوث عنه .

وقد جاءت المادة ١٤ من نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ٩٥٢ مؤيدة لهذا المبدأ حيث نصت على ان جميع معاملات دائرة الاوقاف تعفى من رسوم الطوابع .

ولهذا نقرر ان حكم الاعفاء المنصوص عليه في البند الثاني عشر المذكور يشمل المعاملات الرسمية التي تجريها دوائر الاوقاف .

صدر ٢٢ – ١١ – ١٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم ٩/١٣٤

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٧-١١-٩٥٢ رقم ٩١٤٤/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير حكم المادة (٤٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ وبيان ما اذا كانت الصلاحية الممنوحة الى وزير المالية بمقتضى هذه المادة تجيز له انقاص مقدار ضريبة الدخل المقررة كما تجيز له الزيادة فيها سواء أكان المكلف قد سلك سبيل الاستئناف القضائي ام لم يسلكه .

هكذا من الأصل

وبعد الاطلاع على تقرير معالي رئيس ديوان المحاسبة المرفوع لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٥ - ١٠ - ٩٥٢ رقم ١٨٤٥/٦٣/١٧ وعلى كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٢-١١-٩٥٢ رقم ١٧٩٤٥/٣/١ واستعراض نصوص قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ٩٥١ والمداولة نجد :

ان المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدخل قد نصت على انه يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنتين بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق باية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون ، ويجوز له حين استلامه ذلك الضبط ان يجري او ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراؤها كما يجوز له ان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون . ويشترط في ذلك ان لا يصدر وزير المالية امراً من شأنه ان يجحف بمكلف دون ان يسمع اقوال ذلك المكلف او يتيح له فرصة معقولة لبسط قضيته ويشترط ايضا ان لا ينقص ذلك من حق المكلف في رفع استئناف ضد التقدير الذي يجري بموجب هذه المادة .

وهذا النص كما يظهر قد جاء مطلقا بما يتعلق بصلاحية وزير المالية في اعادة النظر باية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب قانون ضريبة الدخل سواء أ كان ذلك لمصلحة الخزينة أم لمصلحة المكلف وقد وضعت هذه المادة تمشياً مع النظرية العامة التي تجيز لمصلحة الضرائب بعد اجراء ربط الضريبة ان تعود الى مناقشتها وزيادة أو انقاص مقدارها بسبب خطأ فيها من ناحية الواقع او من ناحية القانون او لظهور عناصر نشاط جديدة للمكلف لم يكن يتناولها الربط السابق ومرد هذه النظرية هو ان الضريبة لا تتولد من التعاقد بين المكلف ومصلحة الضرائب بل هي فرض يتولد من القانون ذاته .

وليس في نص المادة ٤٨ ما يمنع المكلف من اللجوء الى وزير المالية دون الرجوع الى القضاء لانصافه من قرار أصدره مامور التقدير .

ولهذا فاننا نقرر أن لوزير المالية بموجب هذه المادة الحق في إعادة النظر في اية اجراءات اتخذها مامور التقدير بموجب هذا القانون سواء أعرضت تلك الاجراءات على القضاء ام لم تعرض كما ان له الحق ان يصدر امره اما بزيادة الضريبة المقررة أو تخفيضها حتى اذا قرر ما زيادتها جاز المكلف ان يستأنف هذا القرار الى محكمة الاستئناف بموجب [illegible] ٤٨ و٥١ من القانون المذكور .

صدر ٢٥ - ١١ - ١٩٥٢

عضومساعدوكيل	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وزارة المالية	وكيلوزارةالداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
رشاد الحسن	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

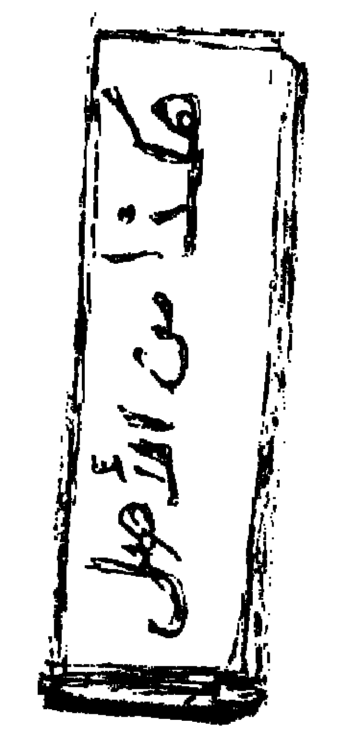
عمان : يوم الثلاثاء ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٢



الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان



الى مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء ، يقرر الموافقة على ما يلي : —

يعين معالي السيد روحي عبد الهادي وزيراً للعدلية ، على ان يقوم باعمال قاضي القضاة .

٣ - ١٢ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الغـاء

امتياز شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة

وافق مجلس الوصاية على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ ورقم (٢١٦) متضمناً الغاء امتياز شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة ، وهذا نصه :

« لما كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجهت اخطاراً الى مدير شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة المسجلة في انجلترا - مركزها المسجل في شارع بول مول رقم ٦٢ لندن اس دبليو (١) - لمدة شهر واحد بالاستناد الى الفقرة (آ) من المادة (٢٨) من امتياز استخراج الاملاح والمعادن من البحر الميت المؤرخ في ١ شباط سنة ١٩٣٠ تعلمه فيه عزم الحكومة الاردنية على الغاء الامتياز المذكور بعد مرور شهر على تبليغه الاخطار لثبوت تنازل الشركة ذات الامتياز عن اسهمها (لشركة اعمال البحر الميت المحدودة) دون موافقة الحكومة الاردنية الخطية مخالفة بعملها هذا احكام المادة (٢٤) من الامتياز المنوه به آنفاً ، وبما ان مدة الشهر المحددة في الاخطار قد انتهت بتاريخ ٣٠ - ١١ - ١٩٥٢ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الغاء امتياز هذه الشركة اعتباراً من التاريخ المذكور ، وتقديم هذا القرار الى مجلس الوصاية لتصديقه »

١ - ١٢ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	وزير المعارف	وزير الاقتصاد والتجارة	وزير الزراعة
توفيق ابو الهدى	سعيد المفتي	عبد الحليم النمر	خلوصي الخيري	احمد الطراونه
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	وزير المواصلات
جميل التوتنجي	موسى ناصر	أنور نسيبه		سابا العكشة

الموظفون

أ - وافق مجلس الوصاية على ما يلي : —

١ - تعيين الدكتور السيد علي حسن شعراوي طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .

٢ - اعتبار السيد عادل زواتي محاسب جنين فاقداً وظيفته من تاريخ ٢٠ - ١١ - ١٩٥٢ وذلك بالاستناد الى المادة ٤٨ من نظام الموظفين .

ب - وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين في دار الاذاعة الاردنية والمدرجة اسماؤهم في ادناه الى الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم اعتباراً من ١ - ١٢ - ١٩٥٢ : —

الاســم	الوظيفة	الدرجة التي رفع اليها
١ - السيد مري عويضه	محرر ومذيع	الثامنة
٢ - السيد الياس كرم	مامور مراقبة	الثامنة
٣ - السيد جورج كفوركيان	فني كهربائي	الثامنة
٤ - السيد عبدالصمد عبدالدائم	فني كهربائي	الثامنة
٥ - السيد ابراهيم تيودوري	كاتب	التاسعة
٦ - السيد طه النمري	كاتب	التاسعة
٧ - السيد يوسف عوده	مأمور مراقبة	التاسعة

ج - وافق دولة وزير الخارجية على ما يلي : —

١ - تعيين السيد منصور السعد العلي البطاينة في الدرجة السابعة اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

٢ - ترفيع السيد الفونس حزبون الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

د - وافق دولة وزير الداخلية على اجراء المبادلة بالوظيفة فيما بين الكاتب في وزارة الدفاع السيد داوود السليمان وكاتب الرسائل في متصرفية نابلس السيد ضياء الدين الخطيب اعتباراً من ١٠ - ١٢ - ١٩٥٢ .

هـ - وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على ما يلي : —

١ - ترفيع الشيخ جمعه السلوادي رئيس كتاب محكمة العاصمة الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

٢ - ترفيع السيد جودت النمري مدير ايتام القدس الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

٣ - تعيين السيد واصف السائح كاتب محكمة نابلس الشرعية مديراً لايتام نابلس وترفيعه الى الدرجه الثامنة اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

٤ - ترفيع الشيخ محمود خالد الملكاوي كاتب ومدير ايتام الكرك الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٦-١٢-١٩٥٢ .

٥ - ترفيع الشيخ عصمت توفيق كاتب محكمة عجلون الشرعية الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦- ١٢ - ١٩٥٢ .

٦ - نقل السيد محمد حمزه العربي من وزارة المعارف الى ديوان قاضي القضاة وترفيعه الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

٧ - ترفيع السيد محمد سعيد صلاح كاتب الديوان الى الدرجة التاسعة ونقله كاتباً لمحكمة العاصمة .

٨ - تعيين السيد عبد القادر طربيه محضر محكمة طولكرم الشرعية كاتباً من الدرجة العاشرة ونقله لمحكمة نابلس الشرعية اعتباراً من ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢ .

و - وافق معالي وزير الدفاع على اجراء المبادلة بالوظيفة فيما بين الكاتب في وزارة الدفاع السيد داوود محمد السليمان وكاتب الرسائل في وزارة الداخلية السيد نجيب المعايطة اعتباراً من ١٠ - ١٢ - ١٩٥٢ .

ز ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الآنسة باهر عارف هاشم معلمة من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين الآنسة ندى حنون معلمة من الدرجة التاسعة .
٣ ـ تعيين الآنسة نجوى ناظم عبد الهادي معلمة من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد شوكت عبد الهادي معلماً من الدرجة التاسعة .
٥ ـ تعيين الآنسة ليا كال معلمة من الدرجة التاسعة .
٦ ـ تعيين الآنسة ازدهار خلف معلمة من الدرجة العاشرة
٧ ـ تعيين السيد احمد الراغب الاحمد معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين الآنسة نعيمة رفيق برقاوي معلمة من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين الآنسة شهيرة زعيتر معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠ـ تعيين الآنسة نعيمة يوسف حبيب معلمة من الدرجة العاشرة .
١١ـ تعيين الآنسة اعتدال الصالح معلمة من الدرجة العاشرة .
١٢ـ تعيين السيد محمد روحي عبدالله حنون معلما من الدرجة العاشرة .
١٣ـ تعيين السيد بشير الخواجا معلماً من الدرجة التاسعة .
١٤ـ تعيين السيد صبيح صادق سويسه معلماً من الدرجة العاشرة .
١٥ـ تعيين السيد يوسف أبو حجلة معلماً من الدرجة العاشرة .
١٦ـ تعيين السيد عبد الرحيم محمود مخيمر معلماً من الدرجة العاشرة .
١٧ـ تعيين السيد امين موسى حجازي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٨ـ تعيين السيد محمد سليم الجبالي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩ـ تعيين السيد حسني عايش يوسف معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ تعيين السيد زهير الجيوسي معلماً من الدرجة العاشرة .
٢١ـ تعيين السيد جميل عبد اللطيف فايز معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٢ـ تعيين السيد سليم علي خضر الاشقر معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٣ـ تعيين السيد عبد اللطيف عبدالله عفانه معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٤ـ تعيين السيد ابراهيم احمد علي الدقة معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ تعيين السيد ابراهيم محمد عودة معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٦ـ تعيين السيد فؤاد العالم معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٧ـ تعيين السيد فوزي بشير حسن معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٨ـ تعيين السيد عاهد كامل أبو حجة معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٩ـ تعيين السيد فتحي صادق خالدي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ تعيين السيد علي محمد علي معلما من الدرجة العاشرة .
٣١ـ تعيين السيد جلال ناجي يوسف معلما من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ تعيين السيد زهيد عبده معلما من الدرجة العاشرة .
٣٣ـ تعيين الآنسة فاطمة الأميرة معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٤ـ تعيين الآنسة نهيلدا قزه معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٥ـ تعيين السيد عوني الجيوسي معلما من الدرجة السابعة .
٣٦ـ تعيين السيد صبحي الجيوسي معلما من الدرجة التاسعة .
٣٧ـ تعيين السيد عمر موسى معلما من الدرجة التاسعة .

٣٨ـ تعيين الآنسة كوثر رحال معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٩ ـ تعيين السيد فؤاد ملحس معلما من الدرجة التاسعة .
٤٠ ـ تعيين السيد ابراهيم احمد علي الدقه معلما من الدرجة العاشرة .
٤١ـ تعيين السيد عفيف محمد كمال معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٢ـ تعيين السيد احمد ابراهيم ناصر الدين معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٣ـ تعيين السيد احمد شافع عطاري معلماً من الدرجة التاسعة .
٤٤ـ تعيين السيد نعيم عزيز الاشقر معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٥ـ تعيين السيد محمد جميل جاسر معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٦ـ تعيين السيد خضر حسن نموله معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٧ـ تعيين السيد رجي عبد الجبار معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٨ ـ تعيين السيد مصطفى يوسف حمد معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٩ ـ تعيين السيد سعدات الخطيب معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٠ـ تعيين السيد محمد فهمي زهدي معلماً من الدرجة العاشرة .
٥١ـ تعيين السيد محمد عبد الرزاق محمد معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٢ـ تعيين الآنسة هيام الجاعوني معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٣ـ تعيين الآنسة سهام تحسين الخالدي معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٤ـ تعيين السيد سعيد يوسف حمدان معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٥ـ تعيين السيد يعقوب عبد الرحيم معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٦ـ تعيين السيد سليمان محمود الصالح معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٧ـ تعيين السيد سعيد نعمان بدران معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٨ـ تعيين السيد صالح عبد الور معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٩ـ تعيين السيد موسى نجيب الحسيني معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٠ـ تعيين السيد عبد الحميد المصري معلماً من الدرجة العاشرة .
٦١ـ تعيين السيد احمد عمر موسى معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٢ـ تعيين السيد اسحق يعقوب القطب معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٣ـ تعيين السيد عيسى جريس قسيس معلماً من الدرجة التاسعة .
٦٤ـ تعيين السيد سليمان رشيد النجاب معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٥ـ تعيين السيد عزمي شكري العوري معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٦ـ تعيين الآنسة أمل مدور معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٧ـ تعيين السيد معتدل توفيق البرغوثي معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٨ـ تعيين السيد عبد الرحمن الشريف معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٩ـ تعيين الآنسة مليحة شاور معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٠ـ تعيين السيد عبد العزيز شحاده معلماً من الدرجة العاشرة .
٧١ـ تعيين السيد جميل بلوط ادريس معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٢ـ تعيين السيد عيسى حنا مصلح معلما من الدرجة العاشرة .
٧٣ـ تعيين السيد امين عبد الكريم حسين معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٤ـ تعيين السيد عوض درويش عطيه معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٥ـ تعيين السيد فيصل عمرو معلماً من الدرجة العاشرة .

٧٦ـ تعيين السيد عبد المجيد الناظر معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٧ـ تعيين السيد بشير البيطار معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٨ـ تعيين السيد يحيى الكركي معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٩ـ تعيين السيد عبد الغني الصغير معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٠ـ تعيين الآنسة ابيبه شاميه معلمة من الدرجة العاشرة .
٨١ـ تعيين السيدة سارة الحسيني معلمة من الدرجة العاشرة .
٨٢ـ تعيين السيد حمدان يونس معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٣ـ تعيين السيد محمد توفيق الناصر معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٤ـ تعيين السيد فؤاد ابراهيم بقله معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٥ـ تعيين السيد محمد عبد الله شريم معلماً من الدرجة التاسعة .
٨٦ـ تعيين السيد غازي عبد الله البرقاوي معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٧ـ تعيين السيد محمود جميل الساحلي معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٨ـ تعيين السيد محمد حسني حموده معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٩ـ تعيين الآنسة سميرة النجار معلمة من الدرجة العاشرة .
٩٠ـ تعيين السيد خالد حسن الحلواني معلماً من الدرجة العاشرة .
٩١ـ تعيين السيد محمد سعيد عبد السلام معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٢ـ تعيين السيد يوسف عبد الرحمن الدويك معلما من الدرجة العاشرة.
٩٣ـ تعيين السيد محمد حسن عبد الغني معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٤ ـ تعيين السيد محمد حسن عبد الرحمن زريقي معلما من الدرجة العاشرة .
٩٥ـ تعيين السيد عبد الرحمن يوسف ابراهيم معلماً من الدرجة العاشرة.
٩٦ـ تعيين السيد عبد الرحمن قشوع معلما من الدرجة العاشرة .
٩٧ ـ تعيين السيد خالد صدقي ياسين معلماً من الدرجة العاشرة.
٩٨ـ تعيين السيد محمد كمال يوسف اسعد مصطفى عاليه معلماً من الدرجة العاشرة
٩٩ـ تعيين السيد الياس بنورة معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠٠ـ تعيين السيد عثمان ابراهيم عثمان معلما من الدرجة العاشرة.
١٠١ـ تعيين السيد جمال حنا عطا الله معلما من الدرجة العاشرة .
١٠٢ـ تعيين السيد فتحي كوامة معلما من الدرجة التاسعة .
١٠٣ـ تعيين السيد عبد الودود محمد عبد الرحيم معلما من الدرجة العاشرة.
١٠٤ـ تعيين السيد حمدي الدويك معلما من الدرجة العاشرة .
١٠٥ـ تعيين السيد عفيف الخطيب معلما من الدرجة التاسعة.
١٠٦ـ تعيين السيد عبد العزيز أبو عمر معلما من الدرجة العاشرة.
١٠٧ـ تعيين السيد حيدر غزال معلما من الدرجة التاسعة .
١٠٨ـ تعيين السيد غازي محمود ناصر معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠٩ـ تعيين السيد حسني عمارة معلما من الدرجة العاشرة .
١١٠ـ تعيين السيد ابراهيم حسن حسين معلما من الدرجة العاشرة .
١١١ـ تعيين السيد نايف عمر حسن كنعان معلما من الدرجة العاشرة .
١١٢ـ تعيين السيد سمير صادق عبد القادر العلي معلما من الدرجة العاشرة.
١١٣ـ تعيين السيد نعمان حسن الغزة معلما من الدرجة التاسعة.

١١٤ـ تعيين السيد ممدوح ابراهيم خورما معلما من الدرجة التاسعة.
١١٥ـ تعيين السيد عثمان حسن ابراهيم معلما من الدرجة العاشرة.
١١٦ـ تعيين السيد مصطفى خليل العلي معلما من الدرجة العاشرة .
١١٧ـ تعيين السيد خليل ابراهيم جراد معلما من الدرجة العاشرة.
١١٨ـ تعيين السيد حسام الدين اللحام معلماً من الدرجة السابعة .
١١٩ـ تعيين السيد عدنان علي حامد الملكاوي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٠ـ تعيين السيد محمد حسين الطوالبه معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢١ـ تعيين السيد فؤاد توفيق النمري معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٢ـ تعيين السيد سليم ناصر النمري معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٣ـ تعيين السيد عيسى سلامه الصايغ معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٤ـ تعيين السيد منير توفيق رزق الله معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٥ـ تعيين السيد خالد نواش ابو دلبوح معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٦ـ تعيين السيد عبد الرحمن زاهي حتامله معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٧ـ تعيين السيد رشيد حسن غرايبه معلما من الدرجة التاسعة .
١٢٨ـ تعيين السيد عاطف سلطان عبيدات معلما من الدرجة العاشرة .
١٢٩ـ تعيين السيد احمد محمود عبيدات معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٠ـ تعيين السيد حسن عبد القادر الزعبي معلما من الدرجة العاشرة .
١٣١ـ تعيين السيد خليل بدوي قفيشه معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٢ـ تعيين السيد راتب عبد اللطيف البسطامي معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٣ـ تعيين السيد عدنان أسعد صباح معلما من الدرجة التاسعة .
١٣٤ـ تعيين السيد عبد الرحيم حسن عمر معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٥ـ تعيين السيد محمد احمد عنقور معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٦ـ تعيين السيد عبد الكريم طاهر بركات معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٧ـ تعيين السيد عوني فارس حسين معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٨ـ تعيين السيد سعيد طعمة الزوايدة معلما من الدرجة العاشرة .
١٣٩ـ تعيين السيد غالب خليل العباسي معلماً من الدرجة التاسعة .
١٤٠ـ تعيين الآنسة نجده الجودة معلمة من الدرجة العاشرة .
١٤١ـ تعيين السيد عطا الله الياس معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٢ـ تعيين السيد محمد علي حسين الهيجاوي معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٣ـ تعيين السيد شاهر رشيد الطه معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٤ـ تعيين السيد شاهر منصور حمود معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٥ـ تعيين السيد فايز فارس محمد معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٦ـ تعيين السيد نعيم عبد الباسط التميمي معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٧ـ تعيين السيد فتحي عبد الحفيظ ابو التين معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٨ـ تعيين السيد خليل بشاره بنورة معلما من الدرجة العاشرة .
١٤٩ـ تعيين السيد محمد عايد مياس معلما من الدرجة العاشرة .
١٥٠ـ تعيين السيد عبد الحميد مساعد معلما من الدرجة العاشرة .
١٥١ـ تعيين السيد رشاد عبد العزيز عمرو معلما من الدرجة العاشرة .

١٥٢- تعيين السيد محمد ابو بكر معلما من الدرجة العاشرة .
١٥٣- تعيين السيد سليمان احمد عبيدات معلما من الدرجة العاشرة .
١٥٤- تعيين السيد جورج بشارة خضر معلما من الدرجة العاشرة .
١٥٥- تعيين الآنسة لميس لطفي عثمان معلمة من الدرجة العاشرة .
١٥٦- تعيين السيد سمير عزة نصار معلما من الدرجة العاشرة .
١٥٧- تعيين السيد عقله يعقوب حداد معلما من الدرجة العاشرة
١٥٨- تعيين السيد تيسير عواد مرجه معلما من الدرجة العاشرة .
١٥٩- تعيين السيد فؤاد جورج دحابرة معلما من الدرجة العاشرة .
١٦٠- تعيين السيد احمد عمر جرار معلما من الدرجة العاشرة
١٦١- تعيين السيد جلال جميل البسطاوي معلما من الدرجة التاسعة .
١٦٢- تعيين السيد يوسف فتحي احمد معلما من الدرجة العاشرة.
١٦٣- تعيين السيد محمود حجازي مضية معلما من الدرجة العاشرة .
١٦٤- تعيين السيد خليل بدوي معلما من الدرجة العاشرة .
١٦٥- تعيين السيد الياس خوري سويدان معلما من الدرجة العاشرة
١٦٦- تعيين السيد ناجي خليل القاق معلما من الدرجة العاشرة .
١٦٧- تعيين السيد رفعت أمين صالح معلما من الدرجة العاشرة .
١٦٨- تعيين السيد عفيف حسين خليفه معلما من الدرجة العاشرة .
١٦٩- تعيين السيد عيسى رشماوي معلما من الدرجة العاشرة .
١٧٠- تعيين الآنسة خديجة عبد القادر معلمة من الدرجة العاشرة .
١٧١- تعيين السيد الياس رشماوي معلما من الدرجة العاشرة .
١٧٢- تعيين السيد هشام كامل طهبوب معلما من الدرجة العاشرة .
١٧٣- تعيين السيد فهمي حسن قاسم معلما من الدرجة العاشرة .
١٧٤- تعيين السيد زاهد راشد عبد الهادي معلما من الدرجة العاشرة .
١٧٥- تعيين السيد شكري محمد أبو نهار معلما من الدرجة العاشرة .
١٧٦- تعيين الانسة ملك كرادشه معلمة من الدرجة العاشرة .
١٧٧- تعيين السيد عبداللطيف سلامة معلما من الدرجة التاسعة .
١٧٨- تعيين السيد حسين محمد الموسى معلما من الدرجة التاسعة .
١٧٩- تعيين السيد حسن محمدصالح عواد معلما من الدرجة العاشرة.
١٨٠- تعيين السيد توفيق محمد علي الاحمد معلما من الدرجة العاشرة.
١٨١ - تعيين الآنسة هدية الخندقجي معلمة من الدرجة التاسعة .
١٨٢- تعيين السيد اديب محمد عبد الرحمن معلما من الدرجة العاشرة .
١٨٣- تعيين السيد جواد رفيق الشيخ توفيق معلما من الدرجة العاشرة .
١٨٤- تعيين السيد زيان أحمد الحاج ابراهيم معلما من الدرجة العاشرة.
١٨٥- تعيين السيد مدحت سبع كنعان معلما من الدرجة السابعة .
١٨٦- تعيين السيد فخري ابراهيم الحزينة معلما من الدرجة التاسعة .
١٨٧- تعيين السيد اسامة بديع الخفش معلما من الدرجة العاشرة .
١٨٨- تعيين السيد اسعد احمد برقاوي معلما من الدرجة العاشرة .
١٨٩- تعيين الآنسة فيروز قبعين معلمة من الدرجة العاشرة .
١٩٠- تعيين الآنسة سعاد العايبة معلمة من الدرجة العاشرة .

١٩١- تعيين السيد عبد سليمان النخري معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩٢- تعيين الآنسة سلوى فرح اسحق معلمة من الدرجة العاشرة .
١٩٣- تعيين السيد عيسى سلامه الصايغ معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩٤- تعيين السيد صبحي زايد معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩٥- تعيين السيد ناجح حامد بسطامي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩٦- تعيين الآنسة سميرة ذياب معلمة من الدرجة العاشرة .
١٩٧- تعيين الآنسة نادرة عبد القادر الحسن معلمة من الدرجة العاشرة .
١٩٨- تعيين السيدة نفيسة علاء الدين معلمة من الدرجة العاشرة .
١٩٩- تعيين السيد فوزي ابو الفيلات معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠٠- تعيين السيد محمد ياسر ابو رجب معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠١- تعيين السيد حامد محمد عبد المجيد الشيوخي معلماً من الدرجة العاشرة.
٢٠٢- تعيين الآنسة حلوة زايد معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٠٣- تعيين الآنسة ماري قنقر معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٠٤- تعيين السيد علي محمد حسان معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٠٥- تعيين السيد راشد عبد الكريم حطاب معلماً من الدرجة العاشرة .

* وافق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات المبينة اسماؤهم واسماؤهن في ادناه الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ - ١ - ١٩٥٣ .

١ - السيد فايز الشايب
٢ - السيد امين احمد الشنطي
٣ - السيد عبد الكريم التايه
٤ - السيد علي خير الدين
٥ - الآنسة فاطمة مهيار
٦ - الآنسة تمام مصمم
٧ - الآنسة روضة عزوقه
٨ - السيد عبد الله حسن سلامة
٩ - السيد اسماعيل الحنيطي
١٠- الآنسة فاطمة العكر
١١- الآنسة فتحية السويس
١٢- الآنسة نعيمة القاروط
١٣- الآنسة سنيه الخندقجي
١٤- الآنسة روضه واثق
١٥- السيد محمد بديع الخفش
١٦- الآنسة كزيده زيد
١٧- السيد سامي رشيد الوظائفي
١٨- السيد محمد عواده
١٩- السيد محمد عكاشه الحاج محمد
٢٠- السيد احمد اسماعيل حيدان
٢١- السيد محمد مصطفى ابوحجلة
٢٢- الآنسة زاهرة عرفات
٢٣- السيد عادل أبو الهدى
٢٤- رفعت الحنبلي
٢٥- السيد ناصر موسى حسن
٢٦- السيد عمر نابلسي
٢٧- السيد بكر رضا ابو فرحه
٢٨- الشيخ عبد الغني عرفه
٢٩- الآنسة ليا عبد الهادي
٣٠- السيد صالح زواتي
٣١- السيد جودة رفيق توفيق
٣٢- السيد طاهر محمد سعيدطاهر
٣٣- السيد أحمد مصطفى خليل
٣٤- السيد فريد القبج
٣٥- السيد كمال عبد الرحيم
٣٦- السيد مصطفى الجمل
٣٧- السيد محمود عبد الرحيم خضر
٣٨- السيد سامي نافع عزوقه
٣٩- الآنسة سميرة غزال
٤٠- الآنسة هيفاء ملحس



٤١ـ السيد يوسف أبو خيط
٤٢ـ الآنسة حياة جيوسي
٤٣ـ الآنسة انعام اشتيه
٤٤ـ الآنسة هند خورشيد رشيد
٤٥ـ الآنسة مريم النوباني
٤٦ـ الآنسة حكمت الانصاري
٤٧ـ السيد فؤاد سمور
٤٨ـ السيد ابراهيم أحمد السلمان
٤٩ـ السيد جميل ناصر
٥٠ـ السيد عمر عبد المنعم برهوم
٥١ـ السيد خليل ابراهيم السالم
٥٢ـ الآنسة زهرة نسيبه
٥٣ـ السيد ثابت عزة صلاح
٥٤ـ السيد عبد اللطيف البرغوثي
٥٥ـ السيد زهدي شاكر الحسيني
٥٦ـ السيد احمد فرهود
٥٧ـ الآنسة وديعة جميل
٥٨ـ السيد محمودعبدالحميدأبوغوش
٥٩ـ السيد يعقوب عبد الله يعقوب
٦٠ـ السيد موسى عبد العزيز عمار
٦١ـ السيد داود حوارث
٦٢ـ السيد محمد خضر أبو هلال
٦٣ـ السيد محمد شاكر فرهود
٦٤ـ السيد داود العطاري
٦٥ـ السيد محمد موسى حمدان
٦٦ـ السيد عبد المجيد المغربي
٦٧ـ الشيخ كمال الركن
٦٨ـ الشيخ درويش العلمي
٦٩ـ السيد يوسف رزق
٧٠ـ السيد عيسى جبران
٧١ـ السيد برهان طهبوب
٧٢ـ السيد اسحق الحواري
٧٣ السيد محمد ابو شران
٧٤ـ السيد مصطفى الحوراني
٧٥ـ السيد محمود جابر
٧٦ـ السيد حسن حصاري

٧٧ـ الآنسة وديعة صراص
٧٨ـ السيد فيصل الحوري
٧٩ـ السيد عبد ربه الجنازرة
٨٠ـ السيد يونس صيام
٨١ـ الآنسة نجلا خوري
٨٢ـ السيد فخري الشريف
٨٣ـ السيد ابو بكر الناظر
٨٤ـ السيد خليل عرفه
٨٥ـ السيد يوسف خشان
٨٦ـ السيد اسعد نمر خنجر
٨٧ـ السيد فيصل ابراهيم خورشيد
٨٨ـ السيد احمد الشيخ ذيب غانم
٨٩ـ السيد سعيد راجح جدعان .
٩٠ـ السيد الياس عريفج .
٩١ـ السيد عادل مصطفى الشريقي
٩٢ـ السيد عدنان الشرع .
٩٣ـ السيد سهيل الجمل .
٩٤ـ السيد بهاء الدين العمري .
٩٥ـ السيد حسين محمد العزام .
٩٦ـ الآنسة هالة هندية
٩٧ـ السيد محمود الاخرس .
٩٨ـ السيد حمدي ابو السعود .
٩٩ـ السيد محمد يوسف شاكر .
١٠٠ـ السيد منير عيسى الناظر .
١٠١ـ الآنسة يسرى درهلي .
١٠٢ـ السيد ابراهيم خليل ابراهيم
١٠٣ـ الآنسة نزيهة الجمل .
١٠٤ـ السيد محمد رجب الناظر .
١٠٥ـ الآنسة ألن سعد الخري .
١٠٦ـ السيد سلم فرهود .
١٠٧ـ السيد حمدي الصاحب التميمي
١٠٨ـ السيد انيس الياس المسنات
١٠٩ـ الشيخ عبد الله ابو ذان .
١١٠ـ السيد محمد ابراهيم الراي
١١١ـ الآنسة اعتدال كدلي .

ز ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : —
١ ـ ترفيع الكاتب السيد احمد حسين هرماس الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الكاتب السيد رفيق بمارة الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد نصوح ريال الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع الكاتب السيد مصطفى جراوات الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله الحاج حسين اعتباراً من ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة آمنة البشناوي اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٧ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سهام شفيق ابو غزاله اعتباراً من ٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٨ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ميسر قسوس اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد طاهر الحوري اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المجيد محمود غريبة اعتباراً من ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
١١ـ اعتبار المعلمة الآنسة فاطمة السروري فاقدة وظيفتها اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ح ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : —
١ ـ ترفيع الكاتب السيد عبد الرحمن ابو الرب الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تصنيف الممرض السيد ابراهيم حنانيا في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : —
١ ـ ترفيع السيد اندراوس المدانات الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين الشريف عبد المجيد عبد الرحيم في دائرة البريد بالدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ تعيين السيد سليمان محمد يوسف جرار مأموراً للبرق والبريد من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٠ـ١٢ـ١٩٥٢ .
٤ ـ قبول استقالة السيد درويش غنيم اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣
٥ ـ قبول استقالة مراقب الاشغال السيد محمد المغربي اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ي ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي : —
١ ـ ترفيع المدقق السيد صبحي ابو زهرة الى وظيفة رئيس كتاب من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١١ـ١٢ـ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد زكي فواز الحصاونه كاتباً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ تعيين السيد طلعت يوسف رمزي كاتباً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ تعيين السيد راسم نديم الملاح كاتباً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام وكيل القائد السيد محمد اسحق باعمال العضو الرئيسي لجنة المدنة الاردنية بالوكالة من تاريخ ٧ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ لغاية ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٩ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

الاستملاك

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ - ١٢ - ١٩٥٢ - بناء على طلب مـــدير الاراضي والمساحة - الموافقة على ما يلي : -

١ - حيازة حق الانتفاع المترتب على قطعة الارض المبينة في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٢ وكافة الانشاءات المقامة عليها حيازة فورية وذلك بالاستناد الى الفقرة الثالثـــة من المادة الرابعـــة من قانون الاستملاك .

٢ - استملاك حق الانتفاع المترتب على قطعة الارض وكافة الانشاءات المقامة عليها والوارد ذكرها في الفقرة الاولى من هذا القرار دون غيرها وذلك بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون الاستملاك .

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوماً لدى العموم ان الاراضي المبينة اوصافها ادناه يحتاج اليها وزير المواصلات لغايات عامة وهي ضمها الى مطار القدس بقصد توسيعه وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي باي حق او منفعة في الاراضي المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ان يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مساعد مدير دائرة الاراضي والمساحة بالقدس بيانا بما يملكه من حق او منفعة فيها ، مؤيداً بالبينة التي ينبغي ان تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الاراضي وبيانا بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب به مميزاً المبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوماً ايضاً ان وزير المواصلات ينوي وضع يده على الاراضي المذكورة في الحال لان استملاكها الفوري ضروري للمنفعة العامة التي يراد استملاكها من اجلها ، ولهذا يترتب على كل شخص يكون واضع اليـــد على الارض المذكورة ان يرفع يده عنها حالا .

١-١٢-١٩٥٢

وزير المواصلات
سابا العكشه

الذيـــل

رقم القطعة	رقم القسيمة	مساحة القسيمة: متر مربع	مساحة القسيمة: دونم	المساحة المطلوب استملاكها: متر مربع	المساحة المطلوب استملاكها: دونم	الموقع	القرية	القضاء
٢٩٥١٠	١	٧٥١		٧٥١		وعر البلوط	قلندية	القدس
٢٩٥١٠	٢	٥١٩	٦	٧٠٣	٥	« «	«	«
٢٩٥١٠	٤	٩٥٩	٢	٩٥٩	٢	« «	«	«
٢٩٥١٠	٥	١١١	٥	١١١	٥	« «	«	«
٢٩٥١٠	٦	٥٩٩	٤٠	٥٩٩	٤٠	« «	«	«
٢٩٥١٠	٧	٤٠٠	٦	٤٠٠	٦	« «	«	«
٢٩٥١٠	٦٥	١٥٠	٧	١٥٠	٧	« «	«	«
٢٩٥١٠	٦٦		٢		٢	« «	«	«
٢٩٥١٠	٦٧	٥٢٥		٥٢٥		« «	«	«
٢٩٥١١	٢٤	٢٣٦	٥٢	٨٦	٣٩	الخصم	«	«
٢٩٥١١	٣١	٢٦٩	٢	٢٦٩	٢	«	«	«
٢٩٥١١	٣٢	٢٦٩	٢	٢٦٩	٢	«	«	«
٢٩٥١١	٣٣	٩٧٣	١	٩٧٣	١	«	«	«
٢٩٥١١	٣٤	٥٠٠	٤	٥٠٠	٤	«	«	«
٢٩٥١١	٣٥	١١	٢	١١	٢	«	«	«
٢٩٥١١	٣٦	٩٢٠	٥	٩٢٠	٥	«	«	«
٢٩٥١١	٣٧	٩٢٠	٥	٩٢٠	٥	«	«	«
٢٩٥١١	٣٨	٤٤٢	١	٤٤٢	١	«	«	«
٢٩٥١١	٣٩	٣٦٨	٢	٣٦٨	٢	«	«	«
٢٩٥١١	٤٠	٤٠٤	٢٠	٨٧	١٩	«	«	«
٢٩٥١١	٤١	٧٣٩	١	٩٢٠		«	«	«
٢٩٥١١	٤٢	٤١٤	٤	٣٨٢	١	«	«	«
٢٩٥١١	٤٣	٣٠٣	١	٢٤٠		«	«	«
٢٩٥١١	٤٤	٢١١	٤	٧٣١		«	«	«
٢٩٥١١	٤٥	٩٤٣	٣	٥٧٠		«	«	«
٢٩٥١١	٤٦	١٢٩	٥	٥٨٢		«	«	«
٢٩٥١١	٤٧	٧٠٦	١٠	٥٥٨		«	«	«
٢٩٥١١	٤٨	٤٤٢	٢	١١٥		«	«	«
٢٩٥١١	٤٩	٢٥١	٢	٢٨		«	«	«

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل

القطعة رقم (٧٩) من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة اربد والبالغة مساحتها دونماً واحــداً و (٢٢٤) متراً مربعاً بقصد بناء مكتب للبريد عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الامانة لمساحات الاراضي المبينة تالياً :

س	متر مربع	
	٣٩	من ارض السادة محمد علي عبده الرجال واخيه قطعة رقم ٨٤٠
	٥٧٦	« « « « « « « « « « ٨٤١
	٢٢٣	« « « « « « « « « « ٩٣

بغية دمج مواقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل الويبــــدة كما يقضي بذلك مخطط الاستملاك رقم ١٥/٥٨١ تاريخ ٩ - ١٠ - ١٩٥٢ المقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقــــانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٩ - ١١ - ١٩٥٢

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومعدله بان بلدية الزرقاء عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاتخاذ القرار الــــلازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٧٣ر٤٠) متراً مربعا من ارض السيد فهد كشورة بغية دمجها في بناء البلدية لتوسيعه كما يقضي بذلك المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله

١١ - ١٢ - ٩٥٢

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

الجنسية الاردنيه

قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي : -

١ - منح السيد عبد الهادي عبد العزيز « ايراني » الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ - منح السيد سعود دغيم عفنان « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ - منح السيد محمد مفلح رشيد عبيد « سعودي » الجنسية الاردنية بالتجنس.

٤ - اعتبار السيدة هفت يوسف الدجاني فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بحكم الزواج .

٥ - اعتبار السيدة هروت نيشان بغدكيان فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بحكم الزواج .

٦ - اعتبار السيدة نوره احمد فاقدة جنسيتها الاردنية لرغبتها في العودة الى جنسيتها السورية .

العلاوة الفنية لاطباء الحكومة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ - ١٢ - ١٩٥٢ اعتبار جملة اطباء المراكز الواردة في المادة الاولى من التعليمات المتعلقة بالعلاوة الفنية التي تعطى لاطباء الحكومة انها تشمل الطبيب الخاص في البلاط الملكي الهاشمي ، كما قرر اضافة جملة ، اطباء امانة العاصمة والبلديات الى آخر المادة المذكورة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ - ١٢ - ١٩٥٢ الموافقة على التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة بشكلها التالى :

تعليمات

بشأن صرف العلاوات الفنية لمهندسي الحكومة

١ - تعني عبارة (مهندس حكومة) في هذه التعليمات كل شخص يحمل شهادة في الهندسة لا تقل مدة دراستها الجامعية من اربع سنوات ، ويستثنى من ذلك المهندسون الذين يشتغلون بالمبارمة او بوظائف غير فنية .

٢ - تصرف العلاوة الفنية للمهندسين على الوجه التالي :

آ - في حال ممارسة المهندس اعمالا هندسية خصوصية يعطى له خمسة عشر ديناراً في الشهر .

ب - فيما عدا ذلك يعطى له خمسة وعشرون ديناراً في الشهر .

٣ - تصرف هذه العلاوة اعتباراً من ١ - ٦ - ١٩٥٢ .

رسوم تصاريح الابنية في أمانة العاصمة

بعد أن اطلع مجلس الوزراء على مذكرة دولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٠ - ١٢ - ١٩٥٢ وكتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٥٧٢/٤٩/٢ تاريخ ٣٠ - ١١ - ١٩٥٠ والبيانات الواردة فيه ، ظهر ان القرار الذي كان اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ - ٧ - ٩٥٢ ورقم (٥٨٩) متضمناً تعريفة رسوم لتصاريح الأبنية في أمانة العاصمة الموضوعة بالاستناد الى المادة (١١) من نظام الابنية رقم ٤ لسنة ٩٣٨ في غير محله لأن هذا النظام الذي وضعت التعريفة المذكورة بموجبه انما يطبق على مناطق البلديات غير المشمولة باحكام قانون تنظيم المدن ، وبما ان أمانة العاصمة تابعة لقانون تنظيم المدن فاستيفاء رسوم التصاريح فيها يجب ان يكون وفقاً لجدول الرسوم الملحق به . وعلى ذلك قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ - ١٢ - ١٩٥٢ الغاء القرار رقم ٥٨٩ بتاريخ ٢١ - ٧ - ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية .

أمر رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٥٢

بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ آمر بما يلي :

١ - يمنع اصحاب اجهزة الراديو في المحلات العامة من اذاعة نشرات واخبار وبرامج محطة اسرائيل اللاسلكية .

٢ - كل من يخالف هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١٦ - ١٢ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر برفع القيود المفروضة على مبلغ الـ (٢٧٤) ديناراً المودعة في البنك العربي في القدس باسم جمعية « اتحاد شباب الطيبة » واعتبار ما جاء في أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٩ متعلقاً بهذه الجمعية ملغى .

٩ - ١٢ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ آمر بما يلي :—

١ - يمنع تصدير النخالة لخارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١-١٢-١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تقسيم ضمن منطقة نابلس الجديدة للسيد محمد عبد الغني عنبتاوي وشركاه

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ضمن منطقة نابلس الجديدة للسيد محمد عبد الغني عنبتاوي وشركاه مع الخارطة المتعلقة بـه ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بايـة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

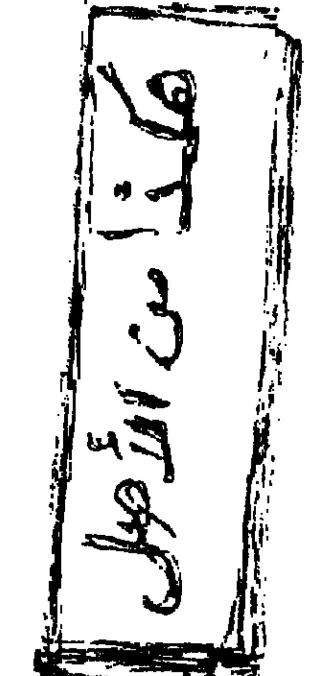
الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور جيرد ددلي بلنكت البريطاني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً في مستشفى مار يوحنا في القدس .

المحامون

أ - ملحق لسجل اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي في نيسان سنة ١٩٥٢ (لمالية اربد) مبلغ عشرة دنانير اردنية .

١ - فرح اسحاق
٢ - اسعد الحبال
٣ - انور بركات السعد



ب ـ اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي بعد نيسان سنة ١٩٥٢ مبلغ خمسة عشر ديناراً اردنياً .

١ ـ موسى نقولا
٢ ـ عبد الله الريماوي
٣ ـ انسطاس حنانيا
٤ ـ فريد حافظ غنام

جـ ـ اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل مبلغ ٢٥ ديناراً اردنياً

١ ـ موسى جار الله
٢ ـ ابراهيم بكر
٣ ـ شفيق نبيل
٤ ـ استاوري دعدوش
٥ ـ جودت طهبوب

د ـ ملحق لسجل اسماء المحامين المتدربين

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه
١ ـ مكرم سعيد حنوش	٢٥ ـ ٧ ـ ١٩٥٢	المحامي الاستاذ سليمان الحديدي
٢ ـ يوسف التكروري التميمي	١٧ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢	المحامي الاستاذ صبحي حجاب
٣ ـ وليد سعيد الدرة	١٧ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢	المحامي الاستاذ منير عبد الهادي
٤ ـ حسين عبد المحسن عابدين	١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢	المحامي الاستاذ رشاد مسوده

اعلان

عملا بالفقرة ١ من المادة الرابعة من قانون تطبيق البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد رقم ١٧٦ من الجريدة الرسمية . احيط الجمهور علماً بان معالي وزير المالية قد وافق على جعل بندرول التنباك المصنوع محليا من لونين ازرق واسود يستعمل اللون الازرق للورقة سعة ٦٠ غراماً طول البندرولة ٢٦سنتمتر بعرض ٣سنتمتر والبندرول الاسود للورقة سعة ٣٠ غراما طول البندرولة ٢١ سنتمتر بعرض ٢/٢١ سنتمتر

٧ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

وزير التجارة ـ الجمارك
خلوصي الخيري

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين اول سنة ٩٥٢

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٦	٤	٢	١٦	١٩	١١			٦			٧٤
وفيات												
اصابات بارا تيفوئيد	٧			٢	١							١٠
وفيات												

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات حمى راجعة	٣	١	١									٥
وفيات												
اصابات ذات الرئة	٣	٧	١	٤	١٧		٢	٤		٢٧		٦٥
وفيات							١					١
اصابات حصبة			٢		٢							٤
وفيات												
اصابات ديزنتري	٣	٩	٥	٢٧	٥	١٢	٤	١١		٣	١٥	٩٤
وفيات												
اصابات انفلونزا		٤			١	١	١٠		١			١٧
وفيات												
اصابات جدري مائي	١	١		٢			٢		١			٧
وفيات												
اصابات التهاب السحايا							١					١
وفيات												
اصابات ابو كعب		٤		٢	٢	١	١		١			١١
وفيات												
اصابات حمى نفاس										١		١
وفيات												
اصابات خانوق		١						١				٢
وفيات												
اصابات سعال ديكي				١	٣							٤
وفيات												
اصابات بنت الحمراء					١							١
وفيات												

جدول الامراض السارية لشهر تشرين اول سنة ٩٥٢

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣٦	١٥	٣	١٧	١٢	٥	٤	١١	١٠٣
وفيات		١			١			٢	٤
اصابات بارا تيفوئيد	٩	٦		٢		١	٢	٢	٢٢
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١		٤		٤				٩
وفيات									
اصابات حصبة					٢٣	٥		٦	٣٤
وفيات		١			٢				٣
اصابات ديزنتري		٢						٢	٤
وفيات									
اصابات ابو كعب			١				٣	١	٥
وفيات									

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات ذات الرئة		٢	٣		٢	١			٨
وفيات			١			١			٢
اصابات خانوق	٤	٣			٥	٢		٦	٢٠
وفيات								٢	٢
اصابات شلل الاطفال					١				١
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	٢				١				٣
وفيات									
اصابات التهاب السحايا				١				١	٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٣							١	٤
وفيات									
اصابات حدري مائي	٢	٢						٤	٨
وفيات									
اصابات حمى نفاس		١							١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة عابدين وحداد) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة	شركة عابدين وحداد
أسماء الشركاء	يوسف محمد عابدين ومطر علي الحداد
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٧٠٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف محمد عابدين ومطر علي الحداد مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١١ – ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي الاعمال التجارية بالحبوب وطحنها ومال القبان

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة ماضي وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :—

اسم الشركة	شركة ماضي وشركاهم – وكلاء سيارات فانقارد
اسماء الشركاء	عبد الرحمن ماضي، آر. تي. لدجر، وعمران ماضي
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
رأسمال الشركة	١٥٠٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	عبد الرحمن ماضي ويحق له اعطاء بعض صلاحياته الى أي من الشريكين الآخرين .
التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة على جميع المعاملات المالية وغيرها عبد الرحمن ماضي منفرداً وفي غيابه يوكل من شاء من الشريكين او الشريكين معاً للتوقيع عن الشركة
غايات الشركة	استيراد السيارات والتراكات وجميع مركبات النقل واطارات الكوتشوك وقطع الغيارات والبطاريات والراديات والثلاجات وادوات الكهرباء على اختلاف انواعها والاصناف المماثلة لها وتوزيعها وبيعها والقيام بجميع الاعمال المتعلقة بها .
تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	من ٨ – ٨ – ١٩٥٢ ولمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم – محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة مقردتش كركشيان ونيشان باليان) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :—

اسم الشركة	شركة مقردتش كركشيان ونيشان باليان
أسماء الشركاء	مقردتش كركشيان ونيشان باليان
مركز الشركة	عمان والقدس
رأسمال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	مقردتش كركشيان ونيشان باليان مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٣٠ – ١١ – ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي صنع الفخار على اختلاف انواعه والموزاييك

---

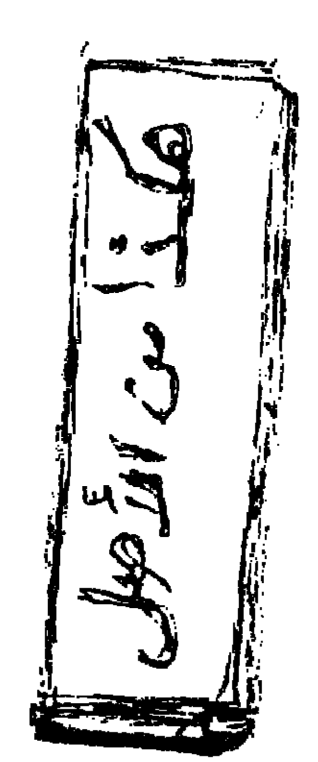
* تعلن شركة موارد الاردن المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢١ – ١١ – ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ – ١٢ – ١٩٥٠ انحلال هذه الشركة اعتباراً من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٢ دون ان يكون عليها اية التزامات .

---

* تعلن شركة مكتبة الأردن العلمية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٨ – ٨ – ١٩٤٧ والمعلن عنها في العدد ٩١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠ – ٨ – ١٩٤٧ التعديلات التالية:

١ – انسحاب السيد وديع سعيد من الشركة اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥٢ ولم يبق له أية علاقة فيها .

٢ – انضمام السيدة نبيهه بولس سعيد والآنسة افلين بولس سعيد والسادة ألبرت وروبرت بولس سعيد الى هذه الشركة اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥٢ .



* تعلن شركة معرض الشرق المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ – ٦ – ١٩٥٠ انحلال هذه الشركة .

اعلان

بشأن تصفية شركة مواد التصوير للشرق الاوسط المحدودة

(تحت التصفية الاختيارية)

عملا بالمادة ٢٠٦ من قانون الشركات ادعو جميع مساهمي الشركة للاجتماع العام الذي سيعقد في مكتبي بعمارة هندية باب العمود بالقدس يوم السبت الواقع في ٣١ – ١ – ٩٥٣ لتقديم بيان عن التصفية والطريقة التي اتبعت في التصفية وكيفية التصرف باموال الشركة وعلى كل شخص له أي إدعاء أو دين على الشركة المذكورة ان يقدم طلباً من الاثباتات الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخه الى المصفي ولا يقبل أي طلب بعد ذلك التاريخ .

القدس في ١٢ – ١٢ – ١٩٥٢

جورج اسعد خضر
مصفي شركة مواد التصوير للشرق الاوسط المحدودة
تحت التصفية الاختيارية

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم اراضي حوض الزراعـــة رقم (٨) من اراضي قرية ابو ديس التابعة قضاء القدس

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

٤ – ١٢ – ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ .
الوصف – عموم اراضي حوض الزراعة رقم (٨) من اراضي قرية ابو ديس من قضاء القدس .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية ابو ديس

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أوحق منفعة في اية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه .

٤ – ١٢ – ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية النويعمة التابعة قضاء اريحا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢
الوصف عموم اراضي قرية النويعمة من قضاء اريحا

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية النويعمة .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعاً فيه .

٤ – ١٢ – ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير المساحة والاراضي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي العقبة التابعة قضاء العقبة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢

المـكلفـين — المالية على ثلاثة نسخ باسماء المكلفين مبيناً فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم ويعلق نسخة من الانذار في موقع ظاهر من المدينة او الحي او القرية وعليه ان يبلغ النسخة الثانية الى المختار الذي يطلب منه في كلتا الحالتين ان يوقع او يختم بذيل النسخة الثالثة من الانذار للدلالة على وقوع التعليق والتبليغ يدعوهم فيه لتأدية ما هو مطلوب منهم خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار .

ب ـ يرسل للمكلف المقيم خارج المملكة الاردنية انذار خاص بالشكل الذي يعينه وزير المالية ولا حاجة لارسال مثل هذا الانذار الى المكلف المقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاجراءات بعد الانذار

المادة (٧)

عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار او اعادة النسخة الثانية من الانذار المرسل للمكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف المكلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه ، فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى اللجنة ان تقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه .

تنفيذ قرار الحجز

المادة (٨)

أ ـ على الجابي بمجرد وصول قرار الحجز اليه من اللجنة ان يستصحب المختار او عضو يعينه رئيس اللجنة لهذه الغاية من اعضاء مجلس الادارة وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب منه مع نفقات الحجز وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يحتفظ الجابي بالاموال المحجوزة مدة اسبوع او يودعها شخصاً ثالثاً ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة تباع تلك الاموال بالمزاد العلني حسبما نصت عليه هذه المادة اذا لم يؤد المكلف ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز .

ب ـ يجوز للجنة ان تمدد مدة الاسبوع المذكورة في الفقرة السابقة عندما تستصوب ذلك بناء على سبب معقول ابدى لها .

ج ـ يجوز ان يباع المال المحجوز او قسم منه فوراً بالمزايدة العلنية اذا كان مما يرجح تلفه او سقوط قيمته فيما اذا بقي طيلة المدة المنصوص عليها في الفقرة (آ) ، اما برضاء المكلف او بناء على امر رئيس اللجنة الخطي وبخلاف ذلك تكون اللجنة مسؤولة عما يتأتى من جراء التلف او سقوط القيمة فيما اذا لم يباع المحجوز من هذا النوع فوراً .

د ـ تجري المزايدة في المحل الذي حجزت فيه المقتنيات ، على انه اذا رأى الجابي ان نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها باسعار اعلى فان المزايدة تجري حينئذ في ذلك المركز .

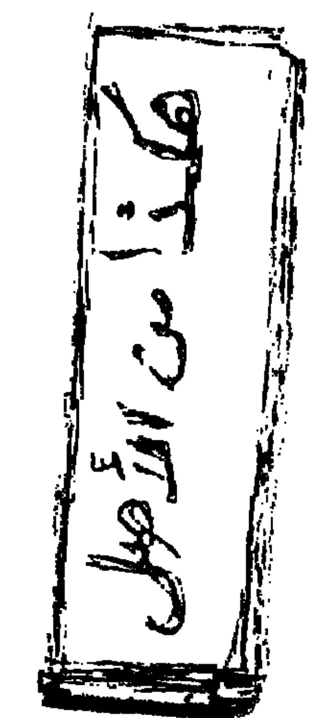
هـ ـ تجري المزايدة بحضور احد اعضاء اللجنة اما اذا اجريت خارج مركز المقاطعة ولم يكن في استطاعة اي من اعضاء اللجنة ان يكون حاضراً فيعين الجابي شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقام ذلك العضو وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً بما وقع موقعاً منه و[illegible] الشخصين المعينين .

و ـ اذا تعذر على الجابي الدخول الى منزل او عقار المكلف المتخلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للجنة ان تصدر قراراً آخر تخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور اي [illegible] من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقاً لاحكام هذا القانون .

حجز الرواتب او المخصصات او بدلات

المادة (٩)

يجوز للجنة ان تحجز اية اجور او ديون مستحقة للمكلف بدلا من حجز مقتنياته وبيعها او علاوة على حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدماً لدى الحكومة او ذا مرتب يتقاضاه او مخصصات



الوصف ـ عموم اراضي العقبة:ـ من قضاء العقبة

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في العقبة

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

٤ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية ضانا قد علق بدائرة تسجيل الطفيلة بتاريخ ٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الطفيلة
مختـــار قرية ـ ضانا

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين يحيى توفيق مصطفى من الناصرة والمجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرون يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره عشرة دنانـــير وتسعماية وثمانية وعشرين فلساً ، الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

مأمور اجراء عمان

تصحيح خطأ

نشر في الصفحة (٥٠٩) من الملحق رقم (٢) للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ عبارة المفوض من قبل صبحي وصلاح الدين الشربجي والمفوض من قبل (شركة مثقال وشوكت عصفور) مجتمعـــين ومنفردين ، خطأ والصحيح : المفوض من قبل صبحي وصلاح الدين الشربجي والمفوض من قبل (شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور) مجتمعين ومنفردين .